الآراء الفقهية لأئمة المذاهب في بعض أحكام الديّة والقسامة

((دراسة مقارنة))

الدكتورة ليلى حسن محمد

Doctrines for Sect leaders (Imams) in Some of Diyeh (Blood Money) and Oath Laws – Comparisons Study -

Ph.D. Layla Hassan Mohammad

Diyeh (Blood Money): is the money that gives to the victim or the guardian of the victim because of a felony.

Qasamah (Taking an oath): An oath taking under the research topic, the clerks agreed on giving the blood money and faith as the research mentioned to the guarantee and blood money for the fetus and the meaning of the adult blood money (Al A'aqilah)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمـــة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفســنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهــده فــلا مضــل لــه، ومــن يضــلل فــلا هــادي لــه، و أشهد أن لا إله إلا ألله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

فقد شاءت إرادة الله تعالى أن تكون هذه الشريعة صفوة الشــرائع وخاتمتهــا، وقــد اصطفى الله عز وجل لتبليغ هذه الرسالة والإرشاد بها والهداية إليها رسوله وصفوة خلقــه سيدنا محمداً (صلى الله عليه وسلم) ، حتى أتم الله عز وجل على يديه بنــاء هــذا الــدين وأظهره على الدين كله .

ومن عظيم فضل الله عز وجل ورعايته لهذا النبي الكــريم، أن اختــار لــه صــحبة الأبرار الذين استجابوا لدعوته، واقتبسوا منه الإخلاص والأمانة والخلق الرفيــع، حتــى كانوا صفوة هذه الأمة وقادتها ونجوم هدايتها، فجاهدوا في الله تعالى مع رســوله (صــلى الله عليه وآله وسلم) حق الجهاد، وحملوا بعده أمانة التبليغ، وعن هؤلاء الصحابة الكــرام أخذ التابعون الأخيار أسرار التشريع وطق استنباط الأحكام فكانوا نعم الوعاء الذي حفــظ لهذه الأمة علوم الشريعة .

ثم جاء من بعدهم تلاميذهم وهم أتباع التابعين الذين كان لهم أعظم الفضل في تدوين علون الشريعة، ومنها الفقه الإسلامي، وقد برز مجتهدون عظام يشار إليهم بالبنــان فــي مختلف العصور، اشتهر منهم أصحاب المذاهب المعروفة، الذين اعتمــد النــاس أرائهــم المستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية وغيرهما من مصادر التشريع المتفــق عليهــا والمختلف فيها، وكان سبب اعتماد الناس لآرائهم، وهو جمع وتدوين علمهم وانتشاره بين الناس، إما بواسطة إمام المذهب نفسه، أو بواسطة تلاميذه من بعده .

ومع إجماع الأمة كلها على جلالة قدر هؤلاء الأئمة الأربعة وعلو مكــانتهم، فــإنهم اتفقوا أيضاً على انه قد برز في هذه الأمة من الفقهاء والمجتهدين قبــل الأئمــة الأربعــة وبعدهم من لا يقل عنهم قدراً وعلماً وفضلاً.

وقد حرصت على أن يكون موضوع بحثي جمع المسائل والآراء الفقهية للأئمة الأعلام فيما يتعلق بالدية والقسامة ومقارنتها مع بعضها . وذكر الأدلة لكل مذهب ولكل قول من الأقوال ثم الخلوص إلى الراجح منها

وكان البحث مكون من مبحثين :

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالديات وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف الديات ومشروعيتها

المطلب الثاني: بعض الأحكام المتعلقة بالديات وتندرج تحته سبع مسائل على النحو الآتي:

المسألة الأولى: الضمان بالتسبب.

المسألة الثانية: الجاني على نفسه خطأً

المسألة الثالثة: مقدار الدية في القتل العمد .

المسألة الرابعة: مقدار الدية في القتل شبه العمد .

المسألة الخامسة: دية جنين الأمة .

المسألة السابعة: معنى العاقلة التي تتحمل الدية .

المبحث الثاني: بعض الأحكام المتعلقة بالقسامة وفيه تمهيد ومسألتان:

التمهيد : في تعريف القسامة

والمسألتان هما:

المسألة الأولى: الأولياء الذين لهم حق الحلف في القسامة .

المسألة الثانية: القسامة فيما لا قود فيه .

ثم خاتمة البحث وثبت المصادر والمراجع .

المبحث الأول

الأحكام المتعلقة بالديات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الديات

ومشروعيتها وفيه فرعان

الفرع الأول

تعريف الدية:

والديات لها معنيان معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح الشرعي .

فمعناها في اللغة : الديات: جمع ديّة، والدية بالكسر حق القتيل وقد وديته وديـاً، إذا أعطيته واحدة الديات، والهاء عوض من الواو تقول وديت القتيل أدية دية إذا أعطيت ديته، واتديت أي أخذت ديته، وإذا أمرتَ منه قلت د فلاناً وللاثنين ديا وللجماعة دوا فلاناً. وفي حديث القسامة فوداه من إبل الصدقة أي أعطى ديته ومنه الحديث إن أحبوا قادوا وأدوا أي إن شاؤوا اقتصوا وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي مفاعلة من الدية يقال ودى فلان فلاناً إذا أدى ديته إلى وليه[١] .

وأما معناها في الاصطلاح الشرعي : فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الدية إلا أنها تتحد في المعنى. وهي كما يأتي :

عرفها الحنفية بأنها : اسم للمال الذي هو بدل للنفس[٢] .

وعرفها المالكية بأنها: مال يجب بقتل آدمي حر عوضاً عن دمه[٣] .

---

[١] ينظر: لسان العرب: (٣٨٣/١٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر:(١٦٨/٥)، ومختار الصحاح: (٧١٥)، وتاج العروس: (١٧٨/٤٠، ١٨٢، ١٨٥)، والقاموس المحيط: (١٧٢٩) .

[٢] ينظر: الدر المختار: (٥٣٧/٦)، والمبسوط : (٥٩/٢٦)، والبحر الرائق: (٣٧٢/٨)، وتبيين الحقائق: (١٢٦/٦) ومجمع الأنهر: (٣٤٠/٤)، وحاشية ابن عابدين : (٥٧٣/٦)، وطلبة الطلبة : (٣٣١)، والتعريفات: (١٤٢)، وأنيس الفقهاء: (٢٩٢-٢٩٣) .

[٣] ينظر: الثمر الداني: (٥٧٥)، وكفاية الطالب: (٣٧٨/٢)، والفواكه الدواني: (١٨٦/٢١)، وحاشية العدوي: (٣٨٧/٢) .

وعرفها الشافعية بأنها: المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها[1].

وعرفها الحنابلة بأنها : المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية[2]، وسميت الدية عقلاً لوجهين **أحدهما:** أنها تعقل الدماء من ان تسفك، أي تمسك[3] .

والثاني: إن الدية كانت تؤخذ من الإبل فكانوا يأتون بالإبل ليلاً إلى فناء أولياء المقتول فيعقلونها فتصبح أولياء القتيل والإبل معقولة بفنائهم[4] .

الفرع الثاني

مشروعية الدية

الأصل في وجوب الدية الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فقول الله تعالى :] * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 Z[5] .

وأما السنة: ما صح عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: {... ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أم يودى وإما أن يقاد...}[6] .

وما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ان النبي (ﷺ) كتب لعمرو بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن، فيه الفرائض والسنن والديات، وقال فيه: (وإن في النفس مائة من الإبل...) . رواه النسائي في سننه، ومالك في موطأه[7] .

---

[1] ينظر: مغني المحتاج: (٣٥/٤)، ونهاية المحتاج: (٣١٥/٧)، وفتح الوهاب/: (٢٣٨/٢)، والسراج الوهاج: (٤٩٥)، وأسنى المطالب : (٤٧/٤)، وحاشية البجيرمي: (١٥٩/٤) .

[2] ينظر: شرح منتهى الإرادات: (٢٩١/٣)، ومطالب أولى النهي: (٧٥/٦)، وكشاف القناع: (٥/٦)، والمبدع: (٣٢٧/٨).

[3] ينظر: الهداية: (٥٠٧/٤)، والاختيار: (٧٥/٥-٧٦)، والبحر الرائق: (٤٥٤/٨)، وطلبة الطالب: (٣٤١) .

[4] ينظر: المبسوط: (٥٩/٢٦)، والاختيار: (٥،٧٢)، وطلبة الطالب: (٣٤١) .

[5] سورة النساء: الآية (٩٢) .س

[6] البخاري بشرح الفتح: (٢١٣/٢)، مسلم بشرح النووي : (١٢٩/٩) .

[7] سنن النسائي المجتبى: (٥٧/٨)، موطأ مالك: (٢٩٢)، كما أخرجه الدارمي في سننه: (٢٥٣/٢)، والحاكم في المستدرك: (٥٥٣/١)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٧٣/٨، ١٠٠) .

قال ابن عبد البر : هو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلـــم والمعرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه في أحاديـــث كثيـــرة، ولتلتقي الناس له بالقبول والمعرفة[١] .

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة[٢]. ووجوب الدية في القتل لحكمة بالغة، وهي صون بنيان الآدمي عن الهدم، ودمه عن الهدر[٣] .

المطلب الثاني

أحكام التعلق بالديات

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: الضمان بالتسبب

اختلف العلماء فيمن حفر بئراً، ووضع آخر حجراً، فعثر به إنسان، فوقع في البئـــر. فهل يكون الضمان عليهما أو على أحدهما؟ على قولين :

القول الأول: الضمان يكون على واضع الحجر .

وبذلك قال أبو حنيفة[٤] ، والشافعي[٥]، وأحمد في المشهور من مذهبه[٦] .

القول الثاني: الضمان يكون عليهما .

وبذلك قال: أحمد في رواية، وأبو بكر الخلال[٧] .

الأدلة ومناقشتها :

---

[١] ينظر: التمهيد: (٣٣٨/١٧-٣٣٩)، والاستذكار: (٣٧/٨)، والمغني: (٥/١٢)، ومنار السبيل: (٢٩٧/٢)، وشرح منتهى الإرادات: (٢٩١/٣) .

[٢] المغني: (٥/١٢)، منار السبيل: (٢٩٧/٢)، شرح منتهى الإرادات: (٢٩١/٣)، كشاف القناع: (٥/٦)، مغني المحتاج: (٣٥/٤) .

[٣] الاختيار: (٤٤/٥) .

[٤] ينظر: المبسوط: ١٧/٢٧)، وبدائع الفوائد: ٢٧٦/٧)، والبحر الرائق: (٣٩٧/٨)، وحاشية ابن عابدين عابدين : (٥٣١/٦) .

[٥] ينظر: المهذب: (١٩٣/٢)، ومغني المحتاج: (٨٨/٤)، ونهاية المحتاج: (٣٦٠/٧)، والسراج الوهاج: الوهاج: (٥٠٥/١).

[٦] ينظر: المغني: (٨٨/١٢)، والفروع: (٤/٦)، والإنصاف: (٣٤/١٠)، ومنار السبيل في شرح الدليل: (٢٩٨/٢) .

[٧] ينظر: المغني: (٨٩/١٢)، والفروع: (٤/٦)، والإنصاف: (٣٤/١٠) .

أدلة أصحاب القول الأول:

١. لأن واضع الحجر متعمد في إحداث الحجر في الطريق فيصير به كالدافع لمن وقع في البئر، وإذا اجتمع الحافر والدافع فالضمان على الدافع وحده[١] .

٢. ولأن الحافر لم يقصد من الحفر القتل المعين عادة، بخلاف واضع الحجر[٢] .

٣. ولأن التعثر هو الذي ألجأه إلى الوقوع في البئر المهلكة له، فكأن واضع الحجر أخذه ورماه فيها، فوضع الحجر سبب أول للهلاك، وحفر البئر سبب ثان له، فجعل الضمان على الأول[٣] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

١. إن حافر البئر وواضع الحجر في معنى الممسك والقاتل، فالحافر كالممسك، وواضع الحجر كالقاتل[٤] .

٢. ولأنه اجتمع سببان مختلفان فيخرج منه ضمان التسبب[٥] .

الترجيح :

تبين لنا من خلال عرضنا لأقوال العلماء (رحمهم الله تعالى) وأدلتهم، أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو : أن الضمان يكون على واضع الحجر، وذلك لأن الوقوع في البئر كان بسبب التعثر والتعثر سبب وضع الحجر والوضع تعد منه فكان التلف مضافاً إلى وضع الحجر، فكان الضمان على واضعه[٦].

---

[١] ينظر: المغني: (٨٨/١٢)، والمبسوط: (١٧/٢٧)، والبحر الرائق(٢٩٧/٨)، والمهذب: (١٩٣/٢)، والكافي في فقه أحمد بن حنبل: (٦١/٤) .

[٢] ينظر: منار السبيل: (٢٩٨/٢) .

[٣] ينظر: مغني المحتاج: (٨٨/٤)، ونهاية المحتاج: (٣٦٠/٧)، والسراج الوهاج: (٥٠٥/١)، وفتح الوهاب: (٢٥٠/٢) .

[٤] ينظر: المغني : (٨٩/١٢)، والإنصاف: (٣٤/١٠) .

[٥] المبدع: (٣٣٠/٨) .

[٦] ينظر: بدائع الصنائع: (٢٧٦/٧) .

المسألة الثانية: الجاني على نفسه خطأً .

إذا جنى الإنسان على نفسه أو طرفه خطأً، هل له دية أو لا؟ اختلف العلماء في ذلـك على قولين:

القول الأول: إن على عاقلته ديته لورثته إن قتل نفسه، ودية طرفه لنفسه .

وهذا قول : الأوزاعي ، وإسحاق، وابن حزم[١] .

وبذلك قال : احمد في رواية، واختارها الخرقي، وأبو بكر، والقاضي وأصحابه[٢].

القول الثاني: جنايته هدر، فلا دية له .

وهذا هو قول أكثر أهل العلم: منهم أبو حنيفة وأصحابه[٣]، ومالك[٤]، والشـافعي[٥]، وربيعة، والثوري[٦] . وهو رواية عن احمد[٧] .

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

١. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو (رضي الله عنه) قـال : {كان رجل يسوق حماراً وكان راكباً عليه فضربه بعضاً منه فطارت منها شظية فأصابت عينه ففقأتها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: هي يد من أيدي المسلمين لـم يصـبها اعتداء على احد، فجعل دية عينه على عاقلته}[٨] .

---

[١] ينظر: المحلى: (٥٠٣/١٠)، والاستذكار: (١٢٩/٨)، والمغني: (٣٣/١٣) .

[٢] ينظر: المغني: (٣٣/١٢)، والكافي في فقه ابن حنبـل: (١٢٠/٤)، والفـروع: (٨/٦)، والإنصـاف: (٤٢/١٠-٤٣)، وكشاف القناع: (١٣/٦) .

[٣] ينظر: المبسوط: (١٧٢/٢١)، وبدائع الفوائد: (٢٧٦/٧)، والبحر الرائق: (٣١٣/٨)، وتبيين الحقائق: (١٧٦/٦).

[٤] ينظر: الاستذكار: (١٢٨/٨)، والتاج والإكليل: (٢٦٨/٦)، ومواهب الجليـل: (٢٦٥/٦)، والفواكـه الدواني: (١٩٢/٢)، وكفاية الطالب: (٤٠٠/٢) .

[٥] ينظر: المهذب: (٢١٢/٢)، ومغني المحتاج: (٩٥/٤)، ومنهاج الطالبين: (١٢٢).

[٦] ينظر: الاستذكار: (١٢٨/٨)، والمغني : (٣٤/١٢).

[٧] ينظر: المغني : (٣٤/١٢)، والكافي فقه ابـن حنبـل: (١٢٠/٤)، والفـروع: (٨/٦)، والإنصـاف: (٤٢/١٠)، وكشاف القناع: (١٣/٦) .

[٨] مصنف ابن أبي شيبة: (٤٣٠/٥)، وينظر: الاستذكار: (١٢٩/٨)، والكافي في فقـه ابـن حنبـل : (١٢٠/٤) .

وجه الدلالة:

إن هذا قول عمر رضي الله عنه ولم يعرف له مخالف في عصره[1].

٢. ولأنها جناية خطأ، فكان عقلها على عاقلته، كما لو كان قتل غيره[2].

ويجاب عليهم:

إن القياس والنظر يمنع من ان يجب للمرء على نفسه دين، والعاقلة إنما تحمل عن المرء ماله لغيره، إلا ترى أن ما لا عاقلة له لزمته جنايته عند أكثر أهل العلم فلما استحال أن يجب له على نفسه شيء استحال أن يجب على عاقلته ما لم يجب عليه[3].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. قـــال تعـــالى :] * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6
7 Z[4] .

وجه الدلالة:

إن الله تعالى أوجب الدية على من قتل غيره خطأ، فدل علـــى أنهـــا لا تجـــب بقتـــل الإنسان نفسه[5] .

٢. ما صح عن عامر بن الأكوع (رضي الله عنه) أنه بارز مرحبا يوم خيبر، فرجـــع سيفه على نفسه، فمات[6] .

---

[1] ينظر: المغني: (٣٤/١٢) .

[2] المغني: (٣٤/١٢)، وينظر: الكافي في فقه ابن حنبل: (١٢٠/٤) .

[3] الاستذكار: (١٩٨/٨) .

[4] سورة النساء: الآية: (٩٢) .

[5] ينظر: كفاية الطالب: (٤٠٠/٢) .

[6] والحديث أخرجه البخاري: في باب غزوة خيبر، من كتاب المغازي، وفي : باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، ومن كتاب الآداب وفي: باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له، ومـــن كتاب الديات. صحيح البخاري: (١٥٣٧/٤)، (٢٢٧٧/٥)، (٢٥٢٥/٦)، ومسلم في : بـــاب غـــزوة خيبر، من كتاب الجهاد، صحيح مسلم: ١٤٢٧/٣-١٤٤٠)، وأبو داوود في : باب الرجل يموت من سلاحه، من كتاب الجهاد. سنن أبي داوود: (٢٠/٣)، مسند أحمد: (٤٦/٤-٥١)، صحيح ابن حبان: (٣٨٠/١٥-٣٨٣).

وجه الدلالة:

أنه لم ينقل عن النبي (ﷺ) أنه قضى فيه بدية ولا غيرها، ولو وجبت لبينه النبي(ﷺ).

٣. لأنه جنى على نفسه، فلم يضمنه غيره، كالعمد[١] .

الترجيح:

تبين لنا مكن خلال عرضنا لأقوال العلماء رحمهم الله تعالى وأدلـتهم ومناقشـتها إن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو ان جناية المرء على نفسه هـدر، ولـيس فيها من دية على عاقلته. لقوة ما استدلوا به من الكتاب والسنة. ولأن وجوب الدية علـى العاقلة إنما كان مواساة للجاني، وتخفيفاً عنه، وليس على الجاني ها هنا شيء يحتاج إلـى الإعانة والمواساة فيه، فلا وجه لإيجابه. ويفارق هذا ما كانت الجناية على غيره، فأنه لـو لم تحمله العاقلة، لأجحف به وجوب الدية لكثرتها[٢] .

المسألة الثالثة : مقدار الدية في القتل العمد[٣].

---

[١] ينظر: المغني: (٣٤/١٢)، والكافي في فقه ابن حنبل: (٤،١٢٠)، وكشاف القناع: (١٣/٦)، والمهذب: (٢١٢/٢) .

[٢] ينظر: المغني: (٤٣/٢)، والكافي: (١٢٠/٤) .

[٣] واختلف العلماء أيضا في دية القتل الخطأ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن دية القتل الخطأ أخماس: عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنـت لبـون، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض، روي ذلك عن: عمر بن عبد العزيز، وفقهاء المدينـة السبعة ، والزهري، وربيعة، وابن قسيط، والليث .

وهو رواية عن : ابن مسعود، وعليه عمل أهل المدينة .

وبه قال ابن مالك، والشافعي. ينظر: السـنن الكبـرى، (٧٣/٨)، وبدايـة المجتهـد: (٤٣١٣/٢)، والقرطبي: (٣١٧/٥-٣١٩)، والمغنـي: (١٩/١٢)، والفواكـه الـدواني: (١٨٧/٢)، والمنتقـى: (٧٣/٧)، والمهذب: (١٩٦/٢)، ونهاية المحتاج: (٣١٦/٧).

القول الثاني: إنها أخماس على نحو ما ذكر، إلا أنهم جعلوا بدل عشرين ابن لبون، وعشـرين ابـن مخاض.

روي ذلك عن: النخعي:، وابن المنذر. وهو رواية عن ابن مسعود .

وبه قال : أبو حنيفة، وأحمد، والزيدية . ينظر: المغني: (١٩/١٢)، والهدايـة: (٤٦٣/٤)، وبـدائع الصنائع: (٢٥٤/٧)، والإنصاف: (٦١/١٠)، والسيل الجرار: (٤٣٥/٤).

القول الثالث: أنها أربع ولكنهم اختلفوا في أوصافها .=

اختلف العلماء في أسنان الإبل التي تؤخذ منها الدية في القتل العمد، إذا عفا الأولياء عن القصاص إلى الدية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن دية القتل العمد مائة من الإبل وتقسم أرباعا:

خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة[١] .

وروي ذلك عن: عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه)، والزهري، وربيعة، وسليمان بن يسار.

وبه قال: مالك في المشهور عنه، وأحمد في المشهور من مذهبه، وعليه جماهير أصحابه. منهم: أبو بكر، والقاضي، والشريف، وأبو الخطاب، والشيرازي، وابن البنا،

=فذهب بعضهم إلى: أنها خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة .

روي ذلك عن: علي، والحسن، والشعبي، والنخعي، والحارث العكلي، وإسحاق.

وذهب بعضهم إلى : أنها ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون. روي ذلك عن عثمان وزيد بن ثابت .

وذهب بعضهم إلى أنها: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرون بني لبون ذكر . وبه قال طاوس. ومثله قال مجاهد، إلا أنه جعل بدل ثلاثين بنت مخاض ثلاثين جذعة.

ينظر: المغني: (٢٠/١٢)، والسنن الكبرى: (٧٤/٨)، والقرطبي: (٣١٧,٣٢٠/٥)، وبداية المجتهد: (٤١٣/٢).

[١] بنت مخاض: وهي التي أكملت من عمرها سنة ودخلت في الثانية، وسميت بذلك ، لأنه قد آن لأمها أن تحمل مرة أخرى فتصير من ذوات المخاض وهي الحوامل والمخاض ألم الولادة .

بنت لبون: وهي التي أكملت سنتان ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك لأن أمها قد آن لها أن تضع ثانيا ويصير لها لبن .

الحقة: وهي التي أكملت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة، وسميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها، وقيل لأنها استحقت أن يطرقها الفحل .

الجذعة: وهي التي لها أربع سنوات ودخلت في الخامسة، وسميت جذعة لأنها تجذع مقدم أسنانها أي تسقطه . ينظر: السراج الوهاج: على المنهاج: (١١٦)، وكفاية الأخيار: (١٧٥) .

وغيرهم[١] .

القول الثاني: إن دية القتل العمد مائة من الإبل وتقسم ثلاثاً :

ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلِفه[٢] في بطونها أولادها .

روي ذلك عن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي موسى، والمغيرة، وعطاء .

وبه قال: الشافعي، وأحمد في رواية، والزيدية[٣] .

القول الثالث: أنّ دية القتل العمد مائة من الإبل مسنة وهي الثنايا فصاعداً[٤].

وهذا هو قول الإمامية[٥] .

أما الحنفية فإني لم أقف في كتبهم على مقدار معين في أسنان الإبل لدية القتل العمد، لأن الواجب عندهم في الجناية العمدية هو القود وحده (أي القصاص)، ولو اتفق الجاني وذوو شأن المجني عليه على الصلح جاز بأكثر أو أقل من الدية[٦] .

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول :

١. ما رواه الزهري عن السائب بن يزيد: (كانت الدية على عهد رسول الله (ﷺ) أرباعا خمساً وعشرين جذعة. وخمسا وعشرين حقة، وخمسا وعشرين بنت لبون، وخمسا وعشرين بنت مخاض)[٧] .

٢. ولأنه قول عبدالله بن مسعود(رضي الله عنه) [٨] .

---

[١] ينظر: المغني: (١٤/١٢)، وبداية المجتهد: (٤١٢/٢-٤١٣)، وأسهل المدارك: (١٧٢/٣)، والتاج والإكليل: (٢٥٦/٦)، والإنصاف: (٥٩/١٠-٦٠) .

[٢] الخلِفَة: الحامل . وقلما تحمل إلا ثنيّة، وهي التي لها خمس سنين ودخلت في السادسة .ينظر: المغني: (١٥/١٢) .

[٣] ينظر: المغني: (١٤/١٢)، والمهذب: (١٩٥/٢)، ومغني المحتاج: (٥٣/٤)، والإنصاف: ٦٠/١٠)، والبحر الزخار: (٢٧٣/٦)، والسيل الجرار: (٤٣٦/٤) .

[٤] وهي ما بلغت ست سنوات فصاعداً. ينظر: اللمعة الدمشقية: (١٧٦/١٠) .

[٥] ينظر: الروضة البهية: (٤٢٨/٢).

[٦] ينظر: بدائع الصنائع: (٢٥٠/٧)، والهداية: (٤٤٣/٤)، ومجمع الأنهر: (٣١٠/٤) .

[٧] جمع الجوامع: (١٢٢٦/١)، ونيل الأوطار: (٢٣٨/٧).

[٨] المغني: (١٥،١٢) .

٣. وما رواه مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول: (في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة)[١] .

بين هذا الأثر أن دية العمد في النفس إذا قبلت بأن حصل عفوا وتعذر القصاص لفقدان المماثلة تقسم أرباعا لتلق التغليظ بالسن دون العدد[٢] .

ويجاب على هذا:

١. أن حديث السائب بن يزيد أورده السيوطي، وذكر أن سنده ضعيف [٣]. وقال عنه عنه الشوكاني (أخرجه أبو داوود موقوفا على علي (ﷺ) من طريق عاصم بن ضمرة قال في الخطأ أرباعا فذكره، وأخرجه أبو داود عن ابن مسعود موقوفا من طريق علقمة والأسود قالا: قال عبدالله في الخطأ شبه العمد خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض)[٤] إلى ان قال (ولم أجد هذا مرفوعاً إلى النبي (ﷺ) في كتاب حديثي)[٥] وحتى لو صح رفعه فالحديث لم ينص على أي نوع من أنواع الدية. لأنه جاء بلفظ {كانت الدية على عهد رسول الله (ﷺ) أرباعا} فالدية هنا مطلقة وربما يراد بها دية شبه العمد كما تقدم من رواية أبي داود الأولى عن علي (ﷺ) إذ نصت أنها دية شبه العمد. والرواية الثانية عن عبدالله بن مسعود (ﷺ) ونص على أنها دية الخطأ .

٢. أما قولهم بأن هذا هو قول عبدالله بن مسعود (ﷺ) ، فليس بحجة، لأنه قد ثبت عن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي موسى، والمغيرة(ﷺ) خلاف ما ذهب إليه ابن مسعود (ﷺ) وهم صحابة .

٣. وأما استدلالهم بالأثر المروي عن أبي شهاب، فإنه يعارضه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله (ﷺ) قال: { من قتل متعمداً، دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة،

---

[١] موطأ مالك بشرح المنتقى: (٧٠/٧) .
[٢] المنتقى: (٧٠/٧).
[٣] جمع الجوامع: (١٢٢٦/١) .
[٤] سنن أبي داود: (١٨٦/٤) .
[٥] نيل الأوطار: (٧٨/٧) .

وأربعون خلفة، وما صلحوا عليه فهو لهم}[1]، وإذا تعارض الأثر مع الحديث فالأخذ بالحديث أرجح، ورواية عمرو بن شعيب يحتج بها كما رجحها الإمام الذهبي بقوله: (ولسنا نقول أن حديثه من أقسام الصحيح بل هو من قبيل الحسن)[2] . والحسن يحتج به .

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله (ﷺ) قال: {من قتل مؤمناً متعمداً، دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم}[3] .

فقد دلّ الحديث على ان دية القتل العمد تؤخذ ثلاثاً تغليظاً على الجاني، وذلك لتشديد العقْل .

٢. وعن عمرو بن شعيب ، إن رجلاً يقال له: قتادة، حذف ابنه بالسيف، فقتله، فأخذ عمر منه الدية، ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة[4] .

أدلة أصحاب القول الثالث:

واحتجوا بما ذهبوا إليه أن ذلك مروي عن جعفر الصادق [5] .

ويجاب على هذا :

أن ما استدلوا به بما روى عن جعفر الصادق غير مسلم لأنه معارض بحديث عمرو ابن شعيب الذي استدل به أصحاب القول الثاني وهو يصلح للاحتجاج به على أن دية القتل العمد تؤخذ ثلاثاً .

الترجيح:

تبين لنا من خلال عرضنا لأقوال العلماء (رحمهم الله) وأدلتهم ومناقشتها، إن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، هو أن دية القتل العمد مائة من الإبل وتقسم ثلاثاً. بناءً على قوة ما استدلوا به، وضعف أدلة الآخرين، ولأن أخذ الإبل بالأوصاف التي ذكرت

---

[1] سنن الترمذي: (٦/٤)، مسند أحمد: (١٨٣/٢)، سنن ابن ماجة: (٨٧٧/٢) .

[2] ميزان الاعتدال: (٢٦٨/٣) .

[3] سنن الترمذي: (٦/٤)، مسند أحمد: (١٨٣/٢)، سنن ابن ماجة: (٨٧٧/٢) .

[4] الموطأ: (٨٦٧/٢)، مصنف ابن أبي شيبة: (٤٥٠/٥)، (٢٧٩/٦) .

[5] ينظر: الروضة البهية : (٤٢٨/٢) .

وهي (ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة) أشد وأغلظ على القاتل المتعمد، لأنه غير معذور في جنايته، وهذه هي الحكمة المراد بها من عقوبة الدية

المسألة الرابعة: مقدار الدية في القتل شبه العمد:

اختلف العلماء في أسنان الإبل التي تؤخذ منها الدية في القتل شبه العمد على **ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أن دية القتل شبه العمد مائة من الإبل وتقسم أرباعاً: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة .

وهو قول: أبو حنيفة، وأبو يوسف، وأحمد في المشهور من مذهبه، وعليه جماهير أصحابه . منهم: أبو بكر، والقاضي، والشريف، وأبو الخطاب، والشيرازي، وابن البنا، وغيرهم[١] .

القول الثاني: إن دية القتل شبه العمد مائة من الإبل وتقسم أثلاثاً:

ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة وهي الحوامل .

وهذا هو قول: مالك، والشافعي، ومحمد صاحب أبي حنيفة، وأحمد في رواية، والزيدية، والإمامية في رواية[٢] .

القول الثالث: إن دية القتل شبه العمد مائة من الإبل وتقسم أثلاثاً:

ثلاث وثلاثون بنت لبون، وثلاث وثلاثون حقة، وأربع وثلاثون خلفة في بطونها أولادها.

وهذا هو قول: الإمامية في الراجح من مذهبهم [٣] .

الأدلة ومناقشتها :

أدلة أصحاب القول الأول:

---

[١] ينظر: الهداية: (٤/٤٦٢)، والمبسوط: (٢٦/٧٦)، ومجمع الأنهر: (٤/٣٤٠)، والمغني: (١٢/١٥-١٦)، والإنصاف: (١٠/٥٩-٦٠) .

[٢] ينظر: بداية المجتهد: (٢/٤١٣)، والمنتقى: (٧/١٠٤)، والمهذب: (٢/١٩٥)، ومغني المحتاج: (٤/٣٥)، والهداية: (٤/٤٦٢)، والمبسوط: (٢٦/٧٦)، ومجمع الأنهر: (٤/٣٤٠)، والمغني: (١٢/١٥-١٦)، والإنصاف: (١٠/٦٠)، والبحر الزخار: (٥/٢٧٣)، والخلاف في الفقه للطوسي: (٢/٣٧٦)، والروضة البهية: (٢،٤٢٩) .

[٣] ينظر: النهاية للطوسي: (٧٣٨)، وشرائع الإسلام: (٤/٢٤٦) .

١.ما رواه الزهري عن السائب بن يزيد قال: (كانت الدية على عهد رسول الله (ﷺ) أرباعاً خمساً وعشرين جذعة، وخمسا وعشرين حقة، وخمساً وعشرين بنت لبون، وخمساً وعشرين بنت مخاض)[١] .

وجه الدلالة :

إن رسول الله (ﷺ) قضى في الدية بمائة من الإبل أرباعاً ومعلوم أنه لم يرد به الخطأ لأنها في الخطأ تجب أخماساً فعرفنا أن المراد به شبه العمد .

٢. ولأنه قول عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه)[٢] .

يجاب على هذا :

تقدم في المسألة السابقة أن حديث السائب بن يزيد أورده السيوطي، وذكر أن سنده ضعيف[٣] .

واعترض عليه الشوكاني بأن رفع الحديث إلى النبي (ﷺ) لم يثبت[٤]. وإذا كان الحديث موقوفاً فإنه لم يقو على معارضة ما استدل به أصحاب القول الثاني .

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. ما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) خطب يوم فتح مكة فقال: (إلا أن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها)[٥] . وقد صحح هذه الرواية ابن القطان في كتابه[٦] .

---

[١] جمع الجوامع: (١٢٢٦/١)، نيل الأوطار: (٢٣٨/٧) .

[٢] المغني: (١٥/١٢) .س

[٣] جمع الجوامع: (١٢٢٦/١) .

[٤] ينظر: نيل الأوطار: (١٢٢٦/١) .

[٥] سنن أبي داود: (١٨٥/٤)، وسنن النسائي: (٤١/٨) .

[٦] ينظر: نصب الراية: (٣٣١/٤) .

وجه الدلالة :

إن الحديث دل على أن دية القتل شبه العمد مغلظة كما في العمد وهي كونها مائة من الإبل مثلثة: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها .

٢. وما رواه مجاهد عن عمر(ﷺ) (إن دية شبه العمد ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة)[١] .

أدلة أصحاب القول الثالث:

واحتجوا بما ذهبوا إليه أن ذلك مروي عن جعفر الصادق[٢] .

ويجاب على هذا القول :

إن ما استدلوا به بما روي عن جعفر الصادق غير مسلم به، لأنه معارض بحديث عمرو بن العاص الذي استدل به أصحاب القول الثاني وهو يصلح للاحتجاج به على أن دية القتل شبه العمد تؤخذ أثلاثاً .

الترجيح:

تبين لنا من خلال عرضنا لأقوال العلماء (رحمهم الله تعالى) وأدلتهم ومناقشتها، إن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو أن دية القتل شبه العمد مائة من الإبل وتقسم أثلاثاً . بناءً على قوة ما استدلوا به . ولأن أخذ الإبل بالأوصاف التي ذكرت فيه تغليظاً أزجر وأردع للقاتل .

المسألة الخامسة: دية جنين الأمة .

الجنين: له معنيان معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح الشرعي .

فمعناه في اللغة : من جننت الشيء أي واريته، أو الشيء في صدري أي أكننته، وأجنت المرأة ولداً أي حملته في بطنها، والجنين الولد ما دام في البطن[٣] . ومنه قوله تعالى] ¢ £ ¤ ¥ ¦ § Z[٤] .

ومعناه في الاصطلاحي الشرعي: هو شخص يرجى له كمال الحياة بالحياة[١]. وعرف أيضاً بأنه: منفرد بالحياة معد لأن يكون نفساً له ذمة[٢] .

---

[١] السنن الكبرى: (٦٩/٨)، مصنف ابن أبي شيبة: (٣٤٧/٥) .

[٢] ينظر: النهاية للطوسي: (٧٣٨)، وشرائع الإسلام: (٢٤٦/٤) .

[٣] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: (٢٠٩٣/٥)، وينظر: مختار الصحاح: (١١٤).

[٤] سورة النجم: الآية: (٣٢) .

وعرف أيضاً بأنه: حمل المرآة ما دام في بطنها، سمي بذلك لاستتاره، فإن خرج حيا فهو ولد أو ميتاً فهو سقط [٣] .

أو هو: ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد سواء كان ذكراً أم أنثى ما لم يستهل صارخاً[٤].

لذلك فالجناية عليها توجب الضمان لأنها تفوت حياة معدة لما بعد الولادة[٥] .

اتفق العلماء على أن الواجب في جنين الحرة وجنين الأمة من سيدها - إذا سقط من الضربة ميتاً - هو غرة[٦] [٧] .

واختلفوا في الواجب في جنين الأمة إذا كان مملوكاً فسقط من الضربة ميتاً. على أربعة أقوال :

القول الأول: فيه عشر قيمة أمه، ذكراً كان أم أنثى .

وهذا هو قول: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وقتادة، وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وأبي ثور .

---

[١] حاشية الجمل على شرح المنهج: (٩٩/٥) .

[٢] حاشية سعد الله الجلبي الحنفي على تكملة فتح القدير: (٣٢٤/٨) .

[٣] نيل الأوطار: (٢٢٨/٧) .

[٤] المصدر السابق.

[٥] بدائع الصنائع: (٢٢٨/٧) .

[٦] الغرة: هي عبد أو أمة، سميا بذلك لأنهما من أنفس الأموال، وغرة المال خياره، وأصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس، وقيل غرة الشيء أوله سمي به لأنه أول شيء ظهر في باب الدية. والغرة عند الفقهاء ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء، وهي خمس من الإبل، لأن ذلك أقل ما قدره الشرع في الجنايات وهو أرش الموضحة ودية السن. ومن الذهب خمسون ديناراً أو أربعون، ومن الفضة ستمائة درهم أو خمسمائة درهم على الخلاف الوارد في مقدار الدية بالدنانير والدراهم .

وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتاً فإن سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة . ينظر: النهاية: (٣٥٣/٣)، وبداية المجتهد: (٤١٨/٢)، والمغني: (٥٩/١٢-٦٠، ٦٤، ٦٦)، والهداية: (٤٧٤/٤)، والاختيار: (٥٥/٥)، وشرح العناية على الهداية مع تكملة فتح القدير: (٣٢٤/٨)، ومغني المحتاج: (١٠٥/٤)، ومنار السبيل: (٣٠٦/٢)، وطلبة الطالب: (٣٣٧).

[٧] بداية المجتهد: (٤١٨/٢) .

وبنحوه قال: النخعي، والزهري[١] .

وبذلك قال: مالك وأصحابه[٢] ، والشافعي وأصحابه[٣]، وأحمد وأصحابه[٤] .

القول الثاني: فيه نصف عشر قيمته إن كان ذكراً، وعشر قيمته إن كان أنثى .

وهذا هو قول: أبي حنيفة وأصحابه[٥]، والثوري[٦]، والزيدية[٧] .

وقال أبو يوسف: إن في جنين الأمة ما نقص الأم[٨] .

وهو قول بعض الظاهرية[٩] .

القول الثالث: فيه نصف عشر أمه يوم جنايته .

وهذا هو قول : ابن عقيل البغدادي[١٠]. وأبي الخطاب، وابن الزاغوني[١١] .

وبه قال : زيد بن أسلم، وابن أبي ليلى، والحجاج بن ارطأة .

وهو أيضاً قول: إبراهيم النخعي، وقتادة[١٢] .

---

[١] ينظر: الأم: (٣١٢/٧)، والمحلى: (٣٤/١١-٣٥)، والمغني: (٦٩/١٢) .

[٢] ينظر: المدونة الكبرى: (٤٠٢/١٦)، وبداية المجتهد: (٤١٨/٢)، والقوانين الفقهية: (٢٢٨)، والتاج والإكليل: (٢٥٧/٦)، وشرح مختصر خليل: (٣٢/٨)، وكفاية الطالب: (٤٠٧/٢)، والفواكه الدواني: (١٩٨/٢)، والثمر الداني: (٥٨٦/١) .

[٣] ينظر: الأم: (٣١٢/٧)، ومختصر المزني: (٢٥٠)، ومغني المحتاج : (١٠٦/٤)، وروضة الطالبين: (٣٧٢/٩)، وأسنى المطالب: (٩١/٤)، والسراج الوهاج: (٥١٠/١)، وحاشية البجيرمي: (١٣٢/٣).

[٤] ينظر: مختصر الخرقي: (١١٩)، والمغني: (٦٩/١٢)، والكافي في فقه ابن حنبل: (٨٧/٤)، والمبدع: والمبدع: (٣٥٩/٨)، وكشاف القناع: (٢٦/٦)، ومنار السبيل: (٣٠٧/٢)، والروض المربع: (٢٨٦/٣)، وشرح الزركشي: (٤٦/٣) .

[٥] ينظر: بدائع الصنائع: (٣٢٧/٧)، والهداية: (٤٧٥/٤)، والاختيار: ٥٦/٥)، وتبيين الحقائق: (١٤٠/٦)، والبحر الرائق: (٣٩٠/٨)، والدر المختار: (٥٨٩/٦)، ومجمع الأنهر: (٣٥٨/٤) .

[٦] ينظر: المحلى: (٣٥/١١)، والمغني: (٦٩/١٢) .

[٧] ينظر: الأحكام يحيى بن الحسين : (٢٩٧/٢) .س

[٨] ينظر: بجائع الصنائع: (٣٢٧/٧)، والهداية: (٤:٤٧٥)، وتبيين الحقائق: (١٤١/٦)، ومجمع الأنهر: (٣٥٩/٤) .

[٩] ينظر: المحلى: (٣٥/١١) .

[١٠] الإنصاف: (٧١/١٠).

[١١] الإنصاف: (٧١/١٠) .

[١٢] ينظر: المحلى: (٣٥/١١)، والمغني : (٦٩/١٢).

القول الرابع: فيه غرة عبد أو امة، كما في جنين الحرة ولا فرق .

وهذا هو قول: ابن حزم الظاهري، ونقله عن: ابن سيرين، وعروة، ومجاهد، وطاووس، وشريح، والشعبي .

ثم قال ابن حزم: فإنهم ذكروا الجنين وما فيه ولم يخصّوا جنين حرة من أمة لو كان عندهم في ذلك فرق لبينوه[١] .

وهناك أقوال أخرى ذكرها ابن حزم في كتابه المحلى، ولكنها أقوال لا دليل على صحتها فلذلك أعرضنا عن ذكرها[٢] .

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالدليل العقلي فقالوا:

لأنه جنين آدمية فوجب فيه عشر دية أمة كجنين الحرة، ولأنه جزء منها متصل بها فقدر بدله من ديتها كسائر أعضائها، وتعتبر قيمتها يوم الجناية كموضحتها.

ويستوي الذكر والأنثى، لأنه جنين مات بالجناية في بطن أمه فلم يختلف بالذكورية والأنثوية كجنين الحرة[٣] .

٢. قياساً على الجنين الحر فإن الغرة في الجنين معتبرة بعشر ما تضمن به الأم، كذلك المملوك فيه عشر قيمة أمه، إذ قيمة الأمة بمنزلة دية الحرة، وسواء كان الجنين ذكراً أم أنثى. وإنما لم يعتبروا قيمته بتقدير الحياة فيه بل قيمة أمه، لعدم ثبوت استقلاله بانفصاله ميتاً[٤] .

---

[١] ينظر: المحلى: (٣٥/١١) .

[٢] ينظر: المحلى: (٣٤/١١-٣٧) .

[٣] الكافي في فقه ابن حنبل: (٨٧/٤)، وينظر: المبدع: (٣٥٩/٨)، وكشاف القناع: (٢٦/٦) .

[٤] ينظر: المغني (١٠٦/٤)، وشرح الزركشي: (٤٦/٣)، وأسنى المطالب: (٩١/٤) .

أدلة أصحاب القول الثاني:

أستدل أصحاب هذا القول بالدليل العقلي فقالوا:

١. إن الجنين معتبر بنفسه لا بأمه، لأنه بدل نفسه فلا يقدره بغيره، إذ لا نظير له في الشرع والدليل على انه بدل نفسه أن الأمة أجمعت على انه لا يشترط فيه نقصان الأصل، ولو كان ضمان الطرف لما وجبت إلا عند نقصان الأصل .

ويؤيد ذلك أن ما يجب في جنين الحرة موروث ولو كان بدل الطرف لما ورِث والحر والعبد لا يختلفان في ضمان الطرف، لأنه لا يورث وإنما يختلفان في ضمان النفس لو كان ضمان الطرف لما ورث في الحر، فإذا ثبت أنه ضمان النفس كان ديته مقدرة بنفس الجنين لا بنفس غيره كما في سائر المضمونات ولا نسلم أن الغرة مقدرة بدية الأم بل بدية نفس الجنين لو كان حيا فيجب نصف عشر ديته أن كان ذكراً وعشر ديته إن كان أنثى، فكذا في جنين الأمة تجب بتلك النسبة من قيمته، لأن كل ما كان مقدراً من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد فيجب نصف عشر قيمته إن كان ذكراً وعشر قيمته إن كان أنثى[١] .

ويجاب عليهم :

إنه جنين مضمون، تلف بالجناية، فكان الواجب فيه عشر ما يجب في أمه، كجنين الحرة، وما ذكروه من مخالفة الأصل، معارض بأن مذهبهم يفضي إلى تفضيل الأنثى على الذكر، وهو خلاف الأصول، ولأنه لو اعتبر بنفسه، لوجبت قيمته كلها، كسائر المضمونات بالقيمة، ولأن مخالفتهم أشد من مخالفتنا؛ لأننا اعتبرناه إذا كان ميتاً بأمه، وإذا كان حيا بنفسه، فجاز أن تزيد قيمة الميت على الحي مع اختلاف الجهتين، كما جاز أن يزيد البعض على الكل في أن من قطع أطراف الإنسان الأربعة كان الواجب عليه أكثر من دية النفس كلها، وهم فضلوا الأنثى على الذكر مع اتحاد الجهة، وأوجبوا فيما يضمن بالقيمة عشر قيمته تارة، ونصف عشرها أخرى، وهذا لا نظير له[٢].

---

[١] تبيين الحقائق: (١٤١/٦)، البحر الرائق: (٣٩٠/٨)، وينظر: بدائع الصنائع: (٣٢٧/٧)، والهداية: (٤٧٥/٤)، ومجمع الأنهر: (٣٥٩/٤) .

[٢] المغني: (٦٩/١٢-٧٠) .

وأما دليل أبي يوسف رحمه الله تعالى- فيما ذهب إليه: اعتباراً بجنين البهـــائم وهـــذا على أصله يستقيم، لأن الضمان في قتل الرقيق ضمان مالٍ عنده مطلقاً ولهذا يجـــاوز بـــه دية الحر عنده، فصح الاعتبار على أصله[١] .

٢. وقال محمد بن الحسن- صاحب أبي حنيفة- كيف فرض أهل المدينة فـــي جنـــين الأمة الذكر والأنثى شيئاً واحداً، وإنما فرض رسول الله (ﷺ) في جنين الحرة غرة عبـــداً أو امة فقدر ذلك بخمسين ديناراً، والخمسون من دية الرجل نصف عشر ديته، ومن ديـــة المرأة، عشر ديتها وينبغي أن يكون ذلك أيضاً من قيمة الجنين لو كان حيا ليس من قيمـــة أمه، أرأيتم لو ألقت الجنين حياً فمات كم كان يكون فيه أليس أنما يكـــون فيـــه قيمتـــه لا اختلاف بيننا وبينكم في ذلك ، قالوا بلى، قيل لهم فما تقولون إن كانـــت قيمتـــه عشـــرين ديناراً فغرم قاتله عشرين ديناراً، ثم ألقت آخر ميتاً أليس يغرم في قولكم عشر ثمـــن أمـــه وأمه جارية تساوي خمسمائة دينار، فقالوا بلى يغرم عشر قيمتها وهو خمسون ديناراً، قيل لهم فيكون القاتل غرم في الذي ألقته حياً أقل من الذي غرم فيه ميتاً، وإنما ينبغي أن يغرم أكثر في الذي ألقته حياً لأنه يغرم في الجنين الحر إذا ألقته حياً فمات الديـــة كاملـــة، وإذا ألقته ميتاً غرم غرة، وإنما ينبغي أن يقاس جنين الأمة على ما قال رســـول الله (ﷺ) فـــي جنين الحرة فيغرم في الميت أقل مما يغرم في الحي وقد غرمتموه أنت في جنين الأمة إذا كان حياً فمات[٢]

وقد أجاب على هذا الاستدلال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في كتابـــه الأم، وقـــد جرى بينه وبين الإمام محمد بن الحسين (رحمه الله تعالى) مناقشة لطيفـــة حـــول جنـــين الأمة، سأذكرها بنصها، لأن فيها دلالة على أن سلفنا من علماء هذه الأمة كانوا على خلق عظيم فيما يجري بينهم من خلاف ومناقشات في مسائل الفقه، وإن هذا الخلاف لا يـــؤدي إلى اختلاف القلوب فيما بينهم، وإنما يؤدي إلى الوصول إلى الحق لأجل إتباعه .

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: وكلمني محمد بن الحسن وغيره ممـــن يـــذهب مذهبه بما سأحكي إن شاء الله تعالى، وإن كنت لعلي لا أفرق بين كلامـــه وكـــلام غيـــره وأكثره كلامه، فقال: من أين قلت هذا ، قلت: أما نصاً فعن سعيد بن المســـيب والحســـن

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع: (٣٢٧/٧)، والهداية: (٤،٤٧٥)، وتبيين الحقائق: (١٤١/٦)، ومجمع الأنهـــر: (٣٥٩/٤) .

[٢] الأم: (٣١٢/٧) .

وإبراهيم، قال: ليس يلزمني قول واحد من هؤلاء ولا يلزمك ، قلت: ولكن ربما غالطت بقول الواحد منهم وقلت قلته قياساً على السنة، قال: أنا لنزعم أن قولنا هو القياس على السنة والمعقول، قلت: فإن شئت فاسأل وإن شئت سألتك، قال سل، فقلت أليس الأصل جنين الحرة، قال: بلى، قلت: فلما قضى رسول الله (ﷺ) في جنين الحرة بغرة ولم يذكر عنه أن سأل عنه أ ذكراً أم أنثى، قال: بلى: قلت: هكذا قلنا فجمعنا بين جنينها فجعلنا في كل واحد منهما خمساً من الإبل وخمسين ديناراً إذا لم تكن غرة، قلت: أفرأيت لو خرجا حين فماتا، قال: ففي الغلام مائة من الإبل وفي الجارية خمسون، قلنا: سواء كانا ابني أو لولد من سيدها قيمة أمهما عشرون ديناراً أو كانا لبني حرة لا يلتفت إلى أمهما، قال: نعم إنما حكمهما حكم أنفسهما مختلفين في الذكر منها مائة من الإبل وفي الأنثى خمسون، قلت: ثم سويت بينهما إذا لم يكن فيها حياة أليس هذا يدل على أن حكمهما حكم غيرهما لا حكم أنفسهما، قال: فلا أعطيك ذلك ولكن اجعل حكمهما حكم أنفسهما بكل حال، قلت: فإذا لم تعط هذا فكيف فرقت بين حكمهما إذا عرفت حياتهما أو لم تعرف، قال: إتباعاً، قلت: في الجنينين من الحرة دلالة من خبر بأن حكمهما حكم أنفسهما أم إنما قلت يحتمل أن يكون حكمهما حكم أنفسهما، قال: ما فيه خبر ولكنه محتمل، قلنا: أ فيحتمل أن يكون حكمهما حكم غيرهما إذا لم تعرف حياتهما وحكم نفسهما إذا عرف حياتهما، قال: نعم، قلنا: فإذا كان يحتملان معاً فكيف لم تصر إلى ما قلنا حيث فرقت بين حكمهما ولا نزعم أن أصلهما واحد وإن حكمهما يتفرق وإذا كان يحتمل فزعمت أن كل قولين أبداً احتملا فأولاهما بأهل العلم أن يصيروا إليه أولاهما بالقياس والمعقول فقولنا فيه القياس والمعقول وقولك خلافهما، قال: وكيف قلنا بما وصفنا من إنا إذا لم نفرق بين أصل حكمهما وهو جنين الحرة لأن الذكر والأنثى فيه سواء لم يجز أن نفرق بين فرعي حكمهما وهو جنين الأمة في الذكر والأنثى ومن قبل أنني وإياك نزعم أن دية الرجل ضعف دية المرأة وأنت في الجنين تزعم أن دية المرأة ضعف دية الرجل وقلت فكيف زعمت أنهما لو سقطا حيين فكانت قيمتهما سواء أو مختلفة كان فيهما قيمتهما ما كانت، وإن ميتين كان في الذكر منهما نصف عشر قيمته لو كان حياً وفي الأنثى عشر قيمتها لو كانت حية أليس قد زعمت أن عقل الأنثى من أصل عقلها في الحياة ما أعلمك إلا نكست القياس فقلبته، قال: فأنت سويت بينهما، قلت: من أجل أنني زعمت أن أصل حكمهما حكم غيرهما لا حكم أنفسهما كما سويت بين الذكر والأنثى في جنين الحرة فلم أفرق بين قياسهما وجعلت كلاً

يحكم فيه حكم أمه إذا كان مثل أمه عتيقاً بعتقها ورقيقاً برقها وأنت قلبت فيه القياس، قال: فقولنا يحتمل، قلنا: ما يحتمل إلا النكس والقياس كما وصفنا في الظاهر فمعنا القياس والمعقول ونزعم أن الحجة تثبت بأقل من هذا .

وقال محمد بن الحسن: يدخل عليكم في قولكم ان تكون دية جنين الأمة ميتاً أكثر من ديته حياً في بعض الحالات، قيل: ليس يدخل علينا من هذا شيء من قبل أنا نزعم أن الدية إنما هي بغيره كانت أكثر أو أقل وأنت يدخل عليك في غير هذا أكثر منه مع ما دخل عليك من خلاف القياس مع السنة، قال: وأين ذلك، قلت: أرأيت رجلاً لو جنى على أطراف رجل فيها عشر ديات في مقام فسيح، قال: يكون فيه عشر ديات، قلنا: فإن جنى هذه الجناية التي فيها عشر ديات ثم قتله مكانه، قال: فدية واحدة، قلنا: فقد دخل عليك إذا زعمت أنه إذا زاد في الجناية الموت نقصت منه جنايته تسع ديات، قال: إنما يدخل هذا على من قبل، أنني أجعل البدن كله تبعاً للنفس، قلنا: فكيف تجعله تبعاً للنفس وهو متقدم قبلها وقد أصابه وله حكم فإن جاز لك هذا رددت أصح منه أنهم زعموا لك أن جنين الأمة لم يكن له حكم قط إنما كان حكمه بأمه وقال الشافعي وكيف يكون الحكم لمن يخرج حياً قط[1] .

وأجاب على استدلال الحنفية أيضاً أبو محمد علي بن حزم الظاهري فقال: ثم نظرنا في قول أبي حنيفة وزفر ومحمد بن الحسن فوجدناهم يقولون لما كانت الغرة في جنين الحرة مقدر بخمسين ديناراً كان ذلك نصف عشر ديته لو خرج حياً وكان ذكراً أو عشر ديتها لو كانت أنثى وخرجت حية، فوجب في جنين الأمة مثل ذلك أيضاً لأنه لو خرج حيا فقتل لكانت فيه القيمة .

قال أبو محمد : هذا كل ما موّهوا به وهذا كله باطل من وجوه :

أولها: انه قياس والقياس كله باطل .

الثاني: أنه لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لأن تقويم الغرة بخمسين ديناراً باطل ولم يصح قط في قرآن ولا سنة ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم فصار قياسهم هذا قياساً للخطأ على الخطأ .

---

[1] الأم: (٣١٢/٧-٣١٤)، وينظر: مختصر المزني: (٢٥٠) .

الثالث: أنه لو صح لهم تقويم الغرة بخمسين ديناراً، فمن أين لهم أن المقصـــود فـــي ذلك هو ان نسبته من ديته أو من دية أمه ويقال لهم من أين لكم هذا وهلا قلتم إنها قيمـــة نافذة مؤقتة كالغرة ولا فرق ولكن أبوا إلا الترديد من الدعاوى الفاسدة بلا برهان .

والرابع: أن يعارض قياسهم بمثله فيقال لهم ما الفرق بينكم وبين ما روي عن مالـــك والحسن من ان الخمسين ديناراً التي قومت بها الغرة في جنين الحرة إنما اعتبر بها مـــن دية أمه لا أمه من دية نفسه، فقالوا إن كان جنين الأمة ذكراً أو أنثى ففيه عشر قيمة أمـــه كما في جنين الحرة ذكراً كان أو أنثى عشر دية أمه فهل ههنا إلا دعوى مقابلـــة بمثلهـــا وتحكم بلا دليل[١] .

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بالدليل العقلي فقالوا:

إن الحر والمملوك إذا اشتركا فيما هو مقدر كان المملوك على النصف من الحر، يدل على أن المملوكة تعتد بشهرين وخمس ليال من الوفاة، وبشهر ونصف من الطلاق، وبقرء ونصف إذا كانت من ذوات الأقراء، ولكن القرء الواحد لا يتبعض فكمل، وكـــذلك عـــدد الطلاق وهو على النصف، وكذلك عدد المنكوحات كذلك ههنا[٢].

أدلة أصحاب القول الرابع :

ذكر ابن حزم الظاهري في كتابه المحلى[٣] . خلاف العلماء في مسألة جنين الأمـــة، ثم قال بعد ذلك: فما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق من ذلك فنتبعـــه بعون الله تعالى، ثم قال فنظرنا في جميع الأقوال فوجدناها أقوالاً عارية من الأدلة فوجـــب تركها، لأن تقويم الغرة بخمسين ديناراً او بالدراهم خطأ لا يجوز لأنه لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا صح عن صاحب، إذ ما لا دليل على صحته فهي دعوى ساقطة، لأن الله تعالى يقول:] Ç È É Ê Ë Ì Z[٤] فمن لا برهان لـــه فـــلا يجوز الأخذ بقوله .

---

[١] المحلى: (٣٦/١١) .

[٢] ينظر: المسائل الفقهية للقاضي أبي يعلى : (٢٩١/١) .

[٣] ينظر: المحلى: (٣٥/١١-٣٦) .

[٤] سورة البقرة : الآية : (١١١)، وسورة النمل : الآية: (٦٤) .

ثم قال أبو محمد (رحمه الله تعالى) : فلما سقطت هذه الأقوال كلها وجـب أن ننظـر عند اختلاف القائلين بها ما افترض الله تعالى علينا إذ يقـول الله تعـالى] Õ Ô Ó Ò Ö ×Ø Ù Z[1]. ففعلنا فوجدنا ما رويناه من طريق مسلم .

١. عن المسور بن مخرمة قال: استشار عمر بن الخطاب (ﷺ) الناس في إملاص[2] المرأة، فقال المغيرة بن شعبة شهدت النبي(ﷺ) قضى فيه بغرة عبد أو أمة، فقـال عمـر أئتني بمن يشهد معك، قال فشهد له محمد بن مسلمة[3]

٢. عن أبي هريرة (ﷺ) قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمـت إحـداهما الأخـرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي (ﷺ) فقضى أن دية جنينها غرة عبـد أو وليدة وقضى أن دية المرأة على عاقلتها[4] .

وجه الدلالة من الحديثين :

قال أبو محمد: فحديث المغيرة ومحمد بن مسلمة عموم إملاص كل امـرأة. وكـذلك نص كلام رسول الله (ﷺ) في حديث أبي هريرة بأن دية جنينها عبد أو وليدة ولم يقـل(ﷺ) إن هذا هو في جنين الحرة فلا يحل لأحد أن يقوّل رسول الله (ﷺ) ما لـم يقـل، ولا أن يخبر عنه بما لم يخبر به عن نفسه ومن فعل هذا فقد قال عليه ما لم يقـل وهـذا يوجـب النار.

فإن قيل إنما حكم رسول الله (ﷺ) بذلك في جنين حرة . قيل لهم إنما حكم رسـول الله (ﷺ) في جنين هذلية لحيانية تسمى مُليكة قتلتها ضرتها أم عفيف، فما الفرق بيـنكم فـي دعواكم بذلك لأنه جنين حرة وبين من قال: لأنه جنين هذلية أو لأنه جنين امـرأة تسـمى مليكة أو لأن ضرتها قتلتها أو لأن القاتلة اسمها أم عفيف. و هذا كله باطل وتخليط وبـالله تعالى التوفيق[5].

---

[1] سورة النساء: الآية (٥٩) .

[2] إملاص المرأة الجنين: هو ان تزلق الجنين قبل وقت الولادة . النهاية: (٣٥٦/٤) .

[3] صحيح البخاري: (٢٥٣١/٦)، صحيح مسلم: (١٣١١/٣)، واللفظ له .

[4] صحيح البخاري: (٢٥٣٢/٦)، واللفظ له، صحيح مسلم: (١٣٠٩/٣) .

[5] المحلى : (٣٧/١١) .

الترجيح:

تبين لنا من خلال عرضنا لأقوال العلماء (رحمهم الله تعالى) وأدلتهم ومناقشتها، إن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو أن في جنين الأمة عشر قيمة أمه، سواء أكان ذكراً أم أنثى . لأن هذا القول هو القياس على السنة والمعقول . وأما ما ذهب إليه ابن حزم الظاهري فإنه على أصله وهو انه يأخذ بظاهر النصوص ولا يقول بالقياس، والقياس هو مصدر من مصادر التشريع الأربعة المتفق عليها عند جمهور علماء الأصول والفقهاء وهي: الكتاب – والسنة- والإجماع- والقياس .

والذي عليه الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين (إن القياس أصل من أصول الشريعة، يستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع)[1] وظاهر هذه العبارة أن القياس يجري في كل شيء. والصحيح أن العلماء من الأصوليين والفقهاء اختلفوا فيما يجري فيه القياس وما لا يجري فيه على آراء أوجزها بما يأتي:

١. اختلفوا في القياس بناء على اللغة. مثل لفظ الخمر هل يطلق على النبيذ أو لا

٢. واختلفوا في الحدود والكفارات والمقدرات الشرعية – كالنصاب في الزكاة- والرخص- كقصر الصلاة والإفطار في رمضان للمسافر .

٣. واختلفوا في الأسباب- كسبب القتل بالمثقل كحجر أو خشبة كبيرو وقياسها على القتل بالسلاح في وجوب القصاص .

وفي الشروط- كاختلاف الفقهاء في قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية فيه . بجامع أن كلاً منهما شرط في صحة الصلاة[2] .

وذهب أصحاب الظاهر وبعض المعتزلة وبعض فرق الشيعة وبعض الخوارج إلى أن القياس ليس حجة شرعية على الأحكام[3] .

---

[1] ينظر: إرشاد الفحول: (١٩٩)، وجمع الجوامع: (٢٠٣/٢-٢٠٤)، والأحكام للآمدي : (٥/٤) .

[2] ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الزلمي: (٤٣٥-٤٤٣) .

[3] ينظر: الأحكام لابن حزم: (٣٧٠/٧)، والأحكام للآمدي: (٥/٤-٦)، وميزان الأصول: (٨٠٠/٢)، وعلم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف : (٥٤)، وأسباب اختلاف الفقهاء للزلمي: (٤٢٨) .

ويجاب عليه:

إن جمهور العلماء القائلين بالقياس لا يلجؤون إلى القياس إلا في حالة عدم وجود نص من كتاب أو سنة أو إجماع في المسألة .

المسألة السادسة: معنى العاقلة التي تتحمل الدية .

العاقلة: بكسر القاف، جمع عاقل وهو دافع الدية، يقال(عقَلتُ) القتيل (عقْلاً) أديت ديته، وسميت الدية (عقْلاً) تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت (تُعْقَلْ) بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق (العَقْلُ) على الدية إبلاً كانت أو نقداً[1] .

وقيل العاقلة: من يحمل العقْل. والعَقْلُ: الدية، تسمى عَقْلاً؛ لأنها تُعْقِلُ لسان ولي المقتول .

وقيل: إنما سميت العاقلة، لأنهم يمنعون عن القاتل[2] .

أجمع العلماء على أن دية القتل الخطأ على العاقلة[3] .

واختلفوا في تحديد معنى العاقلة التي تتحمل الدية، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن عاقلة الإنسان: عصباته كلهم قريبهم وبعيدهم، من النسب والولاء، فيدخل فيه آباء القاتل، وأبناؤه، وأخوته، وعمومته وأبناؤهم وهذا ما قال به: مالك، وأحمد في المشهور من مذهبه، وعليه جماهير أصحابه. منهم: أبو بكر، والقاضي، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، والشيرازي، وغيرهم، وجمهور المالكية، والظاهرية، والزيدية، والإمامية[4] .

يقدم الأقرب فالأقرب أي يبدأ بالأقرب ثم من يليه حتى تنتهي الدية .

القول الثاني : إن عاقلة الإنسان: عصباته كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والولاء، إلا عمودي نسبه: آباؤه وأبناؤه .

---

[1] ينظر: المصباح المنير: (٤٢٢/٢- ٤٢٣)، وفتح الباري: (٢٥٦/١٢)، ونيل الأوطار: (٢٤٣/٧)، والإنصاف: (١١٩/١٠).

[2] المغني: (٣٩/١٢)، والإنصاف: (١١٩/١٠) .

[3] بداية المجتهد: (٤١٥/٢)، والمغني: (٢١/١٢) .

[4] ينظر: المنتقى: (٩٨/٧)، وبداية المجتهد: ٤١٦/٢)، والشرح الكبير للدردير مع الدسوقي: (٢٨٣/٤)، وجواهر الإكليل: (٢٧١/٢)، والمغني: (٣٩/١٢)، وكشاف القناع: (٥٩/٦)، والإنصاف: (١١٩/١٠)، والمحلى: (٤٧/١١)، والبحر الزخار: (٢٥١/٥)، ونيل الأوطار: (٢٤٣/٧)، وشرائع الإسلام: (٢٨٨/٤)، والروضة البهية: (٤٤٦/٢) .

وبهذا قال الشافعية، واحمد في رواية[١]

القول الثالث: إن عاقلة الأسنان: هم أهل الديوان[٢] إن كان القاتل من أهل الديوان: وهم المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين الذين لهم رزق في بيت المال، وكتبت أسماؤهم في الديوان، فتؤخذ من عطاياهم. وإن لم يكن القاتل من أهل الديوان، فعاقلته عشيرته، فإن لم تتسع القبيلة لذلك ضم إليها أقرب القبائل نسباً على ترتيب العصبات، فإذا لم يكن له عاقلة من الديوان أو العشيرة فيتولى دفع الدية بيت المال .

فالعاقلة عندهم هم الذين ينصرون القاتل إذا حزبه أمر. ولذلك قالوا : لو كان هناك قوم يتناصرون بالحرفة فأهل الحرفة هم العاقلة، ولو كانوا يتناصرون بالحلف فأهل الحلف هم العاقلة .

وهذا هو قول الحنفية[٣] . والمالكية أيضاً قالوا بهذا القول فضلاً عن قولهم السابق[٤].

الأدلة ومناقشتها :

أدلة أصحاب القول الأول:

---

[١] ينظر: الأم: (١١٥/٦)، والمهذب: (٢١٢/٢)، ومغني المحتاج: (٩٥/٤-٩٦)، ونهاية المحتاج: (٣٧٠/٧-٣٧٢)، والمغني: (٤٠/١٢)، والإنصاف: (١١٩/١٠) .

[٢] الديوان: هو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش، وأهل العطاء . النهاية: (١٥/٢) وقال ابن خلدون في حديثه عن الديوان(وأول من وضع الديوان في الدولة الإسلامية عمر (رضي الله عنه) يقال لسبب مال أتى به أبو هريرة (رضي الله عنه) من البحرين فاستكثروه وتعبوا في قسمه فسموا إلى إحصاء الأموال وضبط العطاء والحقوق فأشار خالد بن الوليد بالديوان وقال: رأيت ملوك الشام يدونون فقبل منه عمر، وقيل بل أشار عليه به الهرمزان لما رآه يبعث البعوث بغير ديوان فقيل له: ومن يعلم بغيبة من يغيب منهم فإن من تخلف أخل مكانه وإنما يضبط ذلك الكتاب فأثبت لهم ديواناً وسأل عمر اسم الديوان فعبر له، ولما اجتمع ذلك أمر عقيل بن أبي طالب ومخزمة وابن نوفل وجبير بن مطعم وكانوا من كتاب قريش فكتبوا ديوان العساكر الإسلامية على ترتيب الأنساب مبتدأ من قرابة رسول الله(صلى الله عليه وسلم) وما بعدها الأقرب فالأقرب هكذا كان ابتداء ديوان الجيش. وروى الزهري عن سعيد بن المسيب أن ذلك كان في محرم سنة عشرين. مقدمة ابن خلون: (٢٤٣-٢٤٤) .

[٣] ينظر: الهداية: (٥٠٧/٤) وما بعدها ، وبدائع الصنائع: (٢٥٥/٧-٢٥٦)، وتبيين الحقائق: (١٧٧/٦-١٧٨)، وتكملة البحر الرائق: (٤٥٤/٨-٤٥٧).

[٤] ينظر: المنتقى: (٩٨/٧)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: (٢٨٣/٤-٢٨٦).

١.ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: {قضى رسول الله(ﷺ) أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها ، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها}(١) .

وجه الدلالة:

إن الحديث دلّ على أن العاقلة هم عصبة القاتل وهم ورثته والابن والأب هما من جملة الورثة ويتحملان من العقل كما يتحمل غيرهما من العصبة .

٢. ولأنهم عصبة فأشبهوا الإخوة، يحققه: أن العقل موضوع على التناصر، وهم من أهله، ولأن العصبة في تحمل العقل على حسب أرثهم؛ بحيث يقدم الأقرب فالأقرب وآباؤه وأبناؤه أحق العصبات بميراثه فكانوا أولى بتحمل عقله(٢) .

أدلة أصحاب القول الثاني:

١.ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) قال: { اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها، فاختصموا إلى رسول الله (ﷺ) فقضى رسول الله (ﷺ) بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم}(٣) .

وفي رواية : { ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله (ﷺ) بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وإن العقل على عصبتها}(٤) .

٢.وما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : { إن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، ولكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل رسول الله (ﷺ) دية المقتولة: ميراثها لنا. فقال رسول الله (ﷺ): لا ميراث لزوجها وولدها }(٥) .

فقد دلّ هذا الحديث على ان العاقلة هي عصبة القاتلة، وأن ولدها لا يتحمل من العقل شيئاً، وإذا ثبت هذا في الولد ثبت أيضاً في الوالد لتساويهما في العصبة .

---

(١) سنن أبي داود: (١٨٩/٤)، سنن ابن ماجة: (٨٨٤/٢)، مسند أحمد: (٢٢٤/٢)، سنن البيهقي: (١٠٧/٨) .

(٢) المغني: (٣٩/١٢-٤٠) .

(٣) صحيح البخاري: (٢١٧٢/٥)، (٢٥٣٢/٦) ، صحيح مسلم: (١٣٠٩/٣- ١٣١٠)، سنن أبي داود: (١٩٢/٤) .

(٤) صحيح مسلم: (١٣٠٩/٣)، سنن أبي داود: (١٩٣/٤) .

(٥) سنن أبي داود: (١٩٢/٤) .

٣.القياس: أي قياس الوالد على الولد؛ لأنه في معناه ولأن مال ولده ووالده كماله[١].

٤.ولان الدية جعلت على العاقلة تخفيفاً على القاتل وعدم إرهاقه به، وبما أن مال الأب كمال الابن وكذلك العكس ويستغني كل واحد منهما بمال الآخر عن المسألة ، كذلك لا تقبل شهادة أحدهما للآخر، كذلك لا يدخلان ضمن العاقلة تخفيفاً وقياساً على الشهادة[٢].

أدلة أصحاب القول الثالث:

قالوا : أن عمر بن الخطاب (ﷺ) بعد أن أنشأ الدواوين أمر بنقل عبء تحمل دفع الدية من العشيرة إلى أهل الديوان، باعتبارهم عاقلة الجاني الذي ينتمي إليهم، وكان فعله بمحضر من الصحابة، ولم يخالفه أحد منهم، فدل ذلك على أن العلة من تحمل دفع الدية عن الجاني هي النصرة، وإذا صارت النصرة في زمانهم الديوان نقلوا العقل إلى الديوان، فلا تتحقق المخالفة؛ لأن التناصر قبل إنشاء الديوان كان بالعشيرة، وبعد إنشاء الديوان صار التناصر به فصار عاقلة الرجل أهل ديوانه[٣] .

وجاء في مجمع الأنهر (ولنا أن عمر (ﷺ) فرض العقل على أهل الديوان بمحضر من الصحابة رضي الله عنه ولم ينكر عليه منكر فكان ذلك إجماعاً منهم .

فإن قيل كيف يظن بهم الإجماع على خلاف ما قضى رسول الله (ﷺ).

قلنا هذا إجماع على وفاق ما قضى به رسول الله (ﷺ) فإنهم علموا ان رسول الله(ﷺ) إنما قضى على العشيرة باعتبار النصرة وقد كان قوة المرء ونصرته يومئذ بعشيرته ثم لم دون عمر (ﷺ) الدواوين صارت القوة والنصرة بالديوان فلهذا قضى بالدية على أهل الديوان)[٤] .

---

[١] المغني: (١٢/٤٠) .

[٢] المهذب: (٢/٢١٢) .

[٣] ينظر: بدائع الصنائع: (٧/٢٥٦) .

[٤] ينظر: مجمع الأنهر: (٤/٤١٢) .

الترجيح

تبين لنا من خلال عرضنا لأقوال العلماء (رحمهم الله تعالى) وأدلتهم أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن العاقلة هم العصبات كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والولاء. فيدخل فيه آباء القاتل وأبناؤه . لقوة ما استدلوا به. فإنهم احتجوا بقضاء رسول الله (ﷺ) وقضاؤه مقدم على قضاء عمر (رضي الله عنه) بالحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن جده .

وأما حديث أبي هريرة وجابر اللذين استدل بهما أصحاب القول الثاني، فإن فيهما بياناً لخروج الأبناء من العصبات ويقاس عليهم الآباء . فيمكن حملها على أن المراد أن الإرث لا يتغير، فأبناؤها مع زوجها أقرب الناس لها فيرثونها كما لو تكن قاتلة والعقل على العصبة ومنهم أبناؤها وآباؤها فتتفق الأحاديث ويمكن العمل بها جميعاً فينتفي التعارض منها.

المسألة السابعة: عمد الصبي والمجنون .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن عمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة .

وبذلك قال: الحنفية، والمالكية، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد في الصحيح من مذهبه، وعليه أكثر الحنابلة، والإمامية، والزيدية[١] .

القول الثاني: إن عمد الصبي العاقل في حكم العمد فتكون الدية في ماله، وتكون مغلظة .

وهو قال: الشافعي في قول، وأحمد في رواية[٢] .

---

[١] ينظر: الهداية: (٤٣٧/٤)، وتبيين الحقائق: (١٣٩/٦)، والاختيار: (١٥/٥)، والمدونة الكبرى: (٣٩٩/١٦)، وشرح الزرقاني على موطأ مالك: (١٧٨/٤)، والقوانين الفقهية: (٢٢٨)، وبداية المجتهد: (٤١٥/٢)، والمهذب: (١٧٣/٢)، ومختصر المزني: (٢٤٠,٢٥٤)، والحاوي الكبير: (٢١١/٤)، (٣٤٧/٨)، ومغني المحتاج: (١٠,١٥/٤)، والمغني: (٢٩/١٢)، والإنصاف: (١٣٣/١٠)، وشرائع الإسلام: (٣١٥/٤)، والخلاف للطوسي: (١٣٧/٣)، والبحر الزخار/ (١٢٣٤/٥)، والروض النضير: (٥٦٢/٢-٥٦٣) .

[٢] ينظر: الأم الشافعي: (١٢٩/٦)، ومختصر المزني: (٢٤٠، ٢٥٤)، والحاوي الكبير: (٢١١/٤)، (٣٤٧/٨)، ومغني المحتاج: (١٠/٤، ١٥)، والإنصاف: (١٣٣/١٠).

القول الثالث: إن جناية الصبي والمجنون هدر، فلا توصف بعمد ولا خطأ وليس فيها قود ولا دية.

وبهذا قال : ابن حزم الظاهري[١] .

الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

١. ما صح عن النبي (ﷺ) أنه قال: {رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق}[٢] .

٢. وما روي عن يحيى بن سعيد: {إن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أنه أتى بمجنون قتل رجلاً فكتب إليه معاوية أعقله ولا تقد منه فإنه ليس على مجنون قود}[٣] .

٣. وما روي عن علي (رضي الله عنه): (إن مجنوناً صال على رجل بسيف فضربه فرفع ذلك إلى علي (رضي الله عنه) فجعل عقله على عاقلته بمحضر من الصحابة (رضي الله عنهم) وقال عمده وخطأه سواء) ولأن الصبي مظنة الرحمة قال عليه الصلاة والسلام {من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا} والعاقل المخطئ لما استحق التخفيف حتى وجبت الدية على عاقلته، فهؤلاء وهم أغرار أولى بهذا التخفيف فتجب على العاقلة[٤].

٤. ولأنه لا يجب عليهما القصاص، لأن القصاص عقوبة مغلظة وهما ليسا من أهل العقوبة، لأنها لا تجب إلا بالجناية وفعلهما لا يوصف بالجناية، ولهذا لم تجب عليهما الحدود[٥] .

٥. ولأنه لا يتحقق العمد منهما لأنه عبارة عن القصد وهو يترتب على العلم والعلم بالعقل والمجنون عديم العقل والصبي قاصر العقل، فأنى يتحقق منهما القصد وصار

---

[١] ينظر: المحلى: (١٠/٣٤٤-٣٤٥)، (١١/٣٩) .

[٢] صحيح البخاري: (٥/٢٠١٩)، و (٦/٢٤٩٩)، مسند أحمد: (١/١١٦، ١١٨، ١٤٠، ١٥٥، ١٥٨)، (٦/١٠٠-١٠١)، سنن أبي داود: (٤/١٤٠-/١٤١)، سنن الترمذي بشرح عارضة الأحوذي: (٦/١٩٥)، ، سنن النسائي المجتبى: (٦/١٥٦)، سنن الدرامي: (٢/٢٢٥)، سنن ابن ماجة : (١/٦٥٨) .

[٣] ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ: (٤/١٧٧) .

[٤] ينظر: شرح الزرقاني: (٤/١٧٩) .

[٥] ينظر: بدائع الصنائع: (٧/٢٣٤)، والمهذب: (٢/١٧٣)، والمغني: (١٢/٢٨١) .

كالنائم وحرمان الميراث عقوبة، وهما ليسا من أهل العقوبة، والكفارة كاسمها ســترة، ولا ذنب تستره لأنهما مرفوعا القلم[1] .

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالدليل بالعقلي:

١. قال الشافعي رحمه الله تعالى أن عمده عمد حتى تجب الدية في ماله حالةً، لأنــه عمد حقيقي إذ العمد هو القصد غير أنه تخلف عنه أحد حكميه وهو القصاص فينســحب عليه حكمه الآخر وهو الوجوب في ماله، ولهذا تجب الكفارة به ويحرم من الميراث على أصله لأنهما يتعلقان بالقتل، لأن عمد الصبي عمد الأولى إسقاطه وإن قلنا أنه خطأ فهــو آلة مكرهة فوجوب القصاص على المكره لا يتقيد بكون عمده عمداً وقد نبه علــى ذلــك وحينئذ أي حين إذ كان عمده عمداً يجب نصف الدية في مال الصبي مغلظة وفــي حــال جهله يجلب على عاقلته نصف دية الخطأ[2] .

٢. ولأنه عمد يجوز تأديبهما عليه، فأشبه القتل من البالغ[3] .

وأجيب :

أنه لا يتحقق منهما كمال القصد، فتحمله العاقلة، كشبه العمد، ولأنــه قتــل يوجــب القصاص، لأجل العذر، فأشبه الخطأ وشبه العمد، وبهذا فارق ما ذكروه، ويبطل ما ذكروه بشبه العمد [4].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل ابن حزم الظاهري بقوله (ﷺ) { رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتــى يبلــغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق}[5] .

وجه الدلالة:

إن الصبي والمجنون ليسا مم يشملهم الحكم الشرعي من حيث كونهمــا ليســا أهــلا للمخاطبة إذ من شروط المخاطبة أن يكون بالغاً عاقلاً، والصبي والمجنــون ليســا مــن

---

[1] ينظر: الهداية: (٤/٤٧٤)، وتبيين الحقائق: (٦/١٣٩) .

[2] ينظر: حاشية البجيرمي: (٤/١٣٢)، والهداية: (٤/٤٣٧) .

[3] المغني: (١٢/٢٩) .

[4] المغني: (١٢/٢٩).

[5] تم تخريجه سابقاً.

المخاطبين أصلا ولا مكلفين شريعة في قتل عمد ولا في قتل خطأ فسقط حكم كل ما عملا، لأنهما والبهائم سواء[1] .

ويجاب عليه :

إن المقصود برفع القلم رفع المؤاخذة في الآخرة، أما الضمان فلا بد منه فلا يرفع في حقوق الآدميين، لأن الإثم من باب خطاب التكليف والضمان من باب خطاب الوضع فلا يشترط فيها علم المكلف ولا قدرته ولا كونه من كسبه فيضمن الصبي والمجنون ما يتلفاه من الأموال والدماء كالنائم[2] .

الترجيح:

تبين لنا من خلال عرضنا لأقوال العلماء (رحمهم الله تعالى) وأدلتهم ومناقشتها، أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو أن عمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة، لقوة ما استدلوا به من أدلة نقلية وعقلية، وهو أقرب إلى الصواب وآكد لحفظ النفوس، لأنه لا يبعد استخدام الصبي والمجنون في الجناية للتخلص من العقاب.

ولأن القصد الجنائي قد انتفى في القتل الخطأ بسبب جهل الجاني وعذره وقد انتفى هذا القصد من الصبي والمجنون، لأن القصد يكون من العاقل، والصبي والمجنون لا عقل لهما، ولما كان الدم لا يمكن هدره في الإسلام إلا بحقه عُد جناية تتحمله عاقلة الصبي والمجنون.

---

[1] ينظر: المحلى: (٣٤٤/١٠)، (٣٩/١١) .

[2] خطاب الوضع هو الخطاب بكثير من الأسباب والشروط والموانع . ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: (٢٣٢/٦) .

المبحث الثاني

بعض أحكام القسامة

وفيه تمهيد ومسألتان :

تمهيد: في تعريف القسامة

القسامة: لها معينان، معنى في اللغة، ومعنى في الاصطلاح الشرعي .

فمعناها في اللغة: بفتح القاف وتخفيف السين المهملة هي مصدر أقسم قسماً وقسامة، وجمعها قسمات، وهي الإيمان تقسم على أولياء المقتول إذا ادعوا دم مقتولهم على ناس اتهموهم به، أو على المدعى عليهم الدم[١] .

وهناك معانٍ أخرى للفظة القسامة ذكرها أهل اللغة أعرضنا عنها لأنها لا توافق المعنى الاصطلاحي الشرعي[٢].

ومعناها الاصطلاحي الشرعي: الإيمان المكرر في دعوى قتل معصوم بشروط معينة وصفة مخصوصة[٣] .

وعرّفها بعض الفقهاء بأنها: اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص وعلى شخص مخصوص وهو المدعى عليه على وجه مخصوص، وهو أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً فإذا حلفوا يغرمون الدية[٤] .

وعرفها آخرون بأنها: اسم للإيمان التي تقسم على أولياء الدم ، مأخوذة من القسم وهو اليمين. وقيل اسم للأولياء[٥] .

المسألة الأولى: الأولياء الذين لهم حق الحلف في القسامة .

---

[١] ينظر: معجم مقاييس اللغة: (٨٦/٥)، ومختار الصحاح: (٥٣٥)، وتاج العروس: (٢٧٠/٣٣-٢٧١)، ولسان العرب: (٤٨١/١٢)، والتعريفات: (٢٢٤)، وأنيس الفقهاء: (٢٩٥) .

[٢] ينظر: لسان العرب: (٤٨٠/١٢-٤٨٤)، وتاج العروس: (٢٦٧/٣٣-٢٧٦)، والنهاية: (٦١/٤-٦٣).

[٣] ينظر: المغني: (١٨٨/١٢)، والإنصاف: (١٣٩/١٠)، والروض المربع: (٣٠٢/٣)، والفروع: (٤٩/٦)، والمبدع: (٣١/٩)، وكشاف القناع: (٦٧/٦) .

[٤] ينظر: بدائع الصنائع: (٢٨٦/٧)، وحاشية ابن عابدين: (٦٢٥/٦-٦٢٦)، والدر المختار: (٦٢٦/٦)، والبحر الرائق: ٤٤٦/٠٨) .

[٥] ينظر: مغني المحتاج: (١٠٩/٤)، وفتح الوهاب: ٢٥٨/٠٢)، ونهاية المحتاج: (٣٨٧/٧)، وأسنى المطالب: (٩٨/٤)، ونيل الأوطار: (١٨٤/٧) .

لا خلاف بين أهل العلم على ان الصبيان لا يقسمون، سواء كانوا من الأولياء، او مدعى عليهم؛ لأن الإيمان حجة للحالف، والصبي لا يثبت بقوله حجة، ولو أقر على نفسه، لم يقبل، فلأن لا يقبل قوله في حق غيره أولى[1] .

واختلفوا في النساء هل لهن مدخل في القسامة أو لا ؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول : لا مدخل للنساء في القسامة سواء أكان القتل عمداً أم خطأ .

وبهذا قال: ربيعة، والثوري، والليث، والأوزاعي[2] .

وهو قول : أبي حنيفة وأصحابه[3]، وأحمد وأصحابه[4] .

القول الثاني: للنساء مدخل في القسامة في قتل الخطأ دون العمد .

وهذا قول : ابن عقيل البغدادي[5] .

وهو قول: مالك وأصحابه[6] .

القول الثالث : تقبل قسامة المرأة سواء أكان القتل عمداً أم خطأً .

---

[1] المغني: (٢٠٨/١٢) .

[2] المغني: (٢٠٨/١٢) .

[3] ينظر: المبسوط: (١٢٠/٢٦)، والدر المختار: (٦٢٨/٦)، وبدائع الصنائع: (٢٩٤/٧)، (٢٩٤/٧)، والهداية: (٥٠١/٤)، والاختيار: (٩٦/٥)، وتبيين الحقائق: (١٧١/٦) .

[4] ينظر: المغني: (٢٠٨/١٢)، والكافي في فقه ابن حنبل: (١٣٥/٤)، والمحرر في الفقه: (١٥١/٢)، والفروع: (٥٥/٦)، وشرح الزركشي: (٧٢/٣)، والإنصاف: (١٤٢/١٠)، والمبدع: (٣٦/٩)، وكشاف القناع: (٧٢/٦) .

[5] الإنصاف: (١٤٢/١٠).

[6] ينظر: الاستذكار: (٢١٤/٨)، والكافي لابن عبد البر: (٦٠٤)، والقوانين الفقهية: (٢٢٩)، ومختصر خليل: (٢٨١)، والتاج والإكليل: (٢٧٣/٦)، ومواهب الجليل : (٢٧٣/٦)، وبلغة السالك: (٢١٧/٤)، ومنح الجليل: (١٧٩/٩)، والفواكه الدواني: (١٨٠/٢) .

وهذا هو قول: الشافعي وأصحابه[1]، وابن حزم [2] .

الأدلة ومناقشتها :

أدلة أصحاب القول الأول:

١. ما روى عن سليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار أن النبي (ﷺ) قال ليهـود، وبدأ بهم : {يحلف منكم خمسون رجلاً}[3] .

٢. وعن سهل بن أبي حثمة بن خديج رضي الله عنهما {أن محيصـة بـن مسـعود وعبدالله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبدالله بن سهل فـاتهموا اليهـود فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي (ﷺ) فتكلم عبد الـرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم فقال رسول الله(ﷺ) كبر الكبر أو قال ليبدأ الأكبـر فتكلمـا في أمر صاحبهما فقال رسول الله (ﷺ) (يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته) قالوا أمراً لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بإيمان خمسين منهم، قالوا يا رسـول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله(ﷺ) من قبله}[4] .

إن النبي (ﷺ) إنما خاطب الرجال {يقسم خمسون منكم} ولم يخاطب النساء .

٣. ولأنها حجة يثبت بها قتل العمد، فلا تسمع من النساء، كالشـهادة، ولأن الجنايـة المدعاة التي تجب القسامة عليها هي القتل، ولا مدخل للنساء في إثباته، وإنما يثبت المـال ضمناً[5] .

٤. ولأن المعتبر في القسامة والدية النصرة، والنصرة لا تقوم بالنساء،لأنهـن ليسـوا

---

[1] ينظر: الأم: (٩١/٦-٩٢)، ومختصر المزني: (١٣/١٣)، والوسيط: (٤٠٤/٦)، وروضة الطـالبين: (٢٥/١٠)، ومنهاج الطالبين: (١٣٠)، وفتح الوهاب: (٢،٢٦١)، ومغني المحتاج: (١١٨/٤) .

[2] المحلى: (٨٩/١١) .

[3] سنن أبي داود: (١٧٩/٤)، مصنف عبد الرزاق: (٢٨/١٠)، والسنن الكبرى: (١٢١/٨) .

[4] صحيح البخاري: (٢٢٧٥/٥)، صحيح مسلم: (١٢٩٢/٣-١٢٩٥)، واللفـظ لـه، سـنن أبـي داود: (١٧٧/٤)، سنن النسائي الكبرى: (٢٠٨/٤-٢١٢)، السنن الكبرى: (١١٨/٨) وما بعدها .

[5] المغني: (٢٠٨/١٢)، وينظر: شرح الزركشي: (٧٢/٣)، والمبدع: (٣٦/٩)، وكشاف القناع: (٧٢/٦) (٧٢/٦) .

من أهلها، وإنما هن أتباع، والنصرة لا تقوم بالأتباع واليمين على أهل النصرة[١] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

قالوا لا تحلف المرأة في العمد: لأنه يوجب القصاص، واستحقاق الدم في القسامة شرطه الذكورية، بخلاف القتل الخطأ فإنه لا يوجب القصاص وفيه الدية، فتحلف المرأة في الخطأ[٢] .

أدلة أصحاب القول الثالث:

١. ما روي عن عمر بن الخطاب(ﷺ) أنه أحلف امرأة في القسامة وهي طالبة فحلفت وقضى لها بالدية على مولى لها[٣] .

٢. ولأنها يمين في دعوى خاصة، فتشرع في حق النساء كسائر الأيمان[٤] .

٣. وقال ابن حزم الظاهري: قال المتأخرون: لا تحلف المرأة أصلاً واحتجوا بأنه إنما يحلف من تلزمه له النصرة. وهذا باطل مؤيد بباطل؛ لأن النصرة واجبة على كل مسلم بما رويناه من طريق البخاري عن معتمر بن سليمان عن حميد عن أنس (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ) : {أنصر أخاك ظالماً او مظلوما قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالماً قال تأخذ فوق يديه}[٥] .

وروي من طريق مسلم عن معاوية بن سويد بن مقرن قال: دخلتُ على البراء بن عازب(ﷺ) فسمعته يقول : {أمرنا رسول الله(ﷺ) بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض وإتباع الجنازة وتشميت العاطس وإبرار القسم او المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام}[٦] .

فقد افترض الله تعالى نصر أخواننا قال الله تعالى:] ¬ ® ¯ Z[٧] . فقد صح أنه ليس أحدٌ أولى بالنصرة من غيره من أهل الإسلام فوجب أن تحلف المرأة إن شاءت .

---

[١] ينظر: المبسوط: (١٢٠/٢٦)، وبدائع الصنائع: (٢٩٤/٧)، والهداية: (١٠٥/٤)، والاختيار: (٦٩/٥)، وتبين الحقائق: (١٧١/٦) .

[٢] ينظر: الثمر الداني: (٥٧١)، وكفاية الطالب: (٣٨١/٢) .

[٣] المحلى: (٨٩/١١) .

[٤] المغني: (٢٠٨/١٢) .

[٥] صحيح البخاري: (٨٦٣/٢) .

[٦] صحيح المسلم: (١٦٣٥/٣) .

[٧] سورة الحجرات: الآية (١٠) .

وقول رسول الله (ﷺ) { يحلف خمسين منكم} وهذا لفظ يعم النساء والرجال[1].

وقول رسول الله (ﷺ) إنما خاطب الرجال فقال : { يقسمون خمسون منكم}[2] ولم يخاطب النساء .

ولأن الإيمان في القسامة من المدعين نزلت منزلة الشهادة ولا مدخل للنساء في شهادة القتل[3]

والثاني: انه قد ثبت في حديث سليمان بن يسار ذكر الرجال فقال: { يحلف منكم خمسون رجلاً }[4].

الترجيح:

تبين لنا من خلال عرضنا لأقوال العلماء (رحمهم الله تعالى) وأدلتهم ومناقشتها، أن الراجح رأي وسط بين الأقوال الثلاثة في هذه المسألة وهو : إن كانت القسامة على المدعى عليهم فلا دخل للنساء فيها، وإن كانت على المدعين فللنساء مدخل في القسامة كما للرجال .

وذلك لأن قوله (ﷺ) لليهود: (يحلف منكم خمسون رجلاً) جعله خاصاً بالرجال لأن اليهود مدعى عليهم بالقتل ومعلوم أن جريمة القتل تقع غالباً من الرجل دون المرأة فطلب من المدعى عليهم الرجال ان يحلف منهم خمسون ليبرؤوا أنفسهم من تهمة القتل لأن المتبادر إلى الذهن اتهام الرجال فيه دون النساء، لكن لما رفض اليهود الأيمان توجه النبي (ﷺ) بالطلب إلى المدعين وهم الأنصار فقال: (يقسم خمسون منكم على رجل منهم) بمعنى ان الاتهام على رجال اليهود دون نسائهم ولذلك طلب من رجال اليهود أن يقسموا ليبرؤوا أنفسهم، لكن الدعوى كانت من رجال ونساء المسلمين فجاز للجميع المشاركة فيها.

المسألة الثانية: القسامة فيما لا قود فيه .

إذا كانت الدعوى في قتل لا قود فيه كالخطأ وشبه العمد فهل تجري فيه القسامة او لا؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين

---

[1] المحلى: (١١/٨٩-٩٠) .

[2] المحلى: (١١/٨٩-٩٠) .

[3] شرح الزركشي: (٣/٧٢) .

[4] سنن أبي داود: (٤/١٧٩) .

القول الأول: لا قسامة فيما لا قود عليه، ولا تشرع على أكثر من واحد .

وبه قال: أحمد في الصحيح من مذهبه[1] .

وهو مروي عن: الخرقي، وأبو بكر، والقاضي، وجماعة من أصحابه، كالشريف أبي جعفر، وأبي طالب، والشيرازي، وابن البناء، وغيرهم .

وهو قول : ابن عقيل البغدادي[2] .

القول الثاني: إن القسامة تجري فيما لا قود فيه، فيجوز أن يقسموا على جماعة معينين ويستحقون الدية .

وهو قول: مالك[3] ، والشافعي[4] .

ورواية عن احمد[5] .

---

[1] ينظر: المغني: (٢١٨/٢)، والكافي في فقه ابن حنبل: (١٣٢/٤)، والمحرر في الفقه: ١٥٠٠١٥١/٠٢)، والفروع: (٥١/٦)، وشرح الزركشي: (٧٤/٣)، والمبدع: ٣٨/٩)، والإنصاف: (١٤٥/١) .

[2] ينظر: الإنصاف: (١٤٥/١٠).

[3] ينظر: الاستذكار: (١٤/٨)، والقوانين الفقهية: (٢٢٩)، والتاج والإكليل: (٢٧٥/٦)، والشرح الكبير: (٢٩٢/٤)، ومنح الجليل: (١٧٥/٩)، وحاشية العدوي: (٣٧٨/٢) .

[4] ينظر: الأم: (٩٦/٦)، ومختصر المزني: (٢٥٢)، والحاوي الكبير: (١٣-١٣-١٤)، وروضة الطالبين: (٢٣/١٠)، ومنهاج الطالبين: (١٣٠)، ومغني المحتاج: (١١٧/٤)، ونهاية المحتاج: (٣٩٦/٧)، وأسنى المطالب: (١٠٣/٤-١٠٥)، وكفاية الأخيار: (٤٧٠) .

[5] ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل: (١٣٢/٤)، والمحرر في الفقه: (١٥١/٢)، والفروع: (٥١/٦)، وشرح الزركشي: (٧٤/٣)، والمبدع: (٣٨/٩)، والإنصاف: (١٤٥/١٠) .

الأدلة ومناقشتها :

أدلة أصحاب القول الأول:

١. استدلوا بقوله (ﷺ) في قصة قتل عبدالله بن سهل وفيه: {يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته}[١] .

قالوا: إن الخبر يدل على وجوب القود بها فلا تشرع القسامة في غيره، ولأنها مشروطة في اللوث ولا تأثير له في الخطأ. فعلى هذا يكون حكمه حكم الدعوى مع عدم اللوث سواء[٢] .

٢. ولأن الخطأ يصدر عن غير قصد فيستوي فيه العدو وغيره، وإذا كان كذلك صار الخطأ في المعنى كالعمد الذي لا لوث فيه ولا قسامة توجب القصاص إذا ثبت القتل، لأن الغرض من القسامة في العمد القصاص فإذا لم تكن موجبة له كدعوى قتل المسلم بالكافر لم يوجد الغرض[٣] .

٣. ولا تشرع على أكثر من واحد. اقتصاراً على مورد النص . وهو قوله (ﷺ): {يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته}[٤] .

أدلة أصحاب القول الثاني:

قالوا :لأن القسامة حجة فوجب أن يثبت بها الخطأ كالعمد، لكن إن كانت الدعوى عمداً محضاً لم يقسموا إلا على واحد معين ويستحقون دمه لخبر سهل . وإن كانت خطأ أو شبه عمد فلهم القسامة على جماعة معينين ويستحقون الدية. لأنها حجة يثبت بها العمد الموجب للقصاص فيثبت بها غيره وهو المال كالبينة[٥] .

---

[١] صحيح البخاري: (٢٢٧٥/٥)، صحيح مسلم: (١٢٩٢/٣-١٢٩٥) واللفظ له .

[٢] الكافي في فقه ابن حنبل: (١٣٢/٤) .

[٣] المبدع : (٣٨/٩) .

[٤] الحديث تقدم تخريجه .

[٥] المبدع: (٣٨/٩)، وينظر: الكافي في فقه ابن حنبل: (١٣٢/٤)، وشرح الزركشي: ٧٤/٣) .

الترجيح:

تبين لنا من خلال عرضنا لأقوال العلماء (رحمهم الله تعالى) وأدلتهم، إن الراجح مـــا ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو عدم مشروعية القسامة فيما لا قود فيه، ولا تشـــرع على أكثر من واحد . اقتصاراً على ما ورد في الحديث .

أهم نتائج البحث

بعد هذه الرحلة العلمية الممتعة مع أئمة المذاهب وآرائهم الفقهية في الديّة والقسامة، فإني ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث في النقاط الآتية:

١. إن معنى الدية اصطلاحاً: هي المال المؤدى إلى المجني عليه أو دليه بسبب جناية، وسميت الدية عقلاً لوجهين .

أحدهما: أنها تعقل الدماء من ان تسفك، أي تمسك .

والثاني: إن الدية كانت تؤخذ من الإبل فكانوا يأتون بالإبل ليلاً إلى فناء أولياء المقتول فتصبح الإبل معقولة بفنائهم .

٢. إن الضمان بالتسبب، إنما يكون على واضع الحجر، لأن الوقوع في حفرة أو بئر يكون بسبب التعثر، والتعثر يسبب وضع الحجر.

٣. أن دية القتل الشبه العمد مائة من الإبل لأن أخذ الإبل فيه تغليظ وزجر وردع للقاتل .

٤. إن في جنين الأمة عشر قيمة أمه، سواء كان ذكراً أم أنثى ، لأن هذا خهو القياس على السنة والمعقول والقياس مصدراً من مصادر التشريع المعتمدة عند أئمة المذاهب الأربعة .

٥. إن معنى العاقلة : هم العصبات كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والولاء، فيدخل آباء القاتل وأبناؤه، لأن هذا هو قضاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقضاؤه مقدم على قضاء غيره .

٦. ن عمد الصبي والمجنون تتحمله العاقلة لأن القصد يكون من العاقل، والصبي والمجنون لا عقل لهما وبما أن الدم لا يمكن هدره في الإسلام فإنه يعدّ جناية تتحمله عاقلة الصبي والمجنون .

٧. القسامة: هي اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص وعلى شخص مخصوص على وجه الخصوص .

٨. أجمع أهل العلم إن القسّامة لا تكون من الصبيان سواء كانوا من الأولياء أو مدعى عليهم، لأن الإيمان حجة للحالف والصبي لا يثبت بقوله حجة ولو أقر على نفسه .

٩. إما بالنسبة لقسامة النساء، فإن كانت القسامة على المدعى عليهم فلا دخل للنســـاء وإن كانت على المدعيين فللنساء مدخل في القسامة كما للرجال .

١٠. أثبت الفقهاء عدم مشروعية القسّامة فيما لا قود فيه، لا تشرع على أكثر من واحد استناداً إلى ما ورد في السنة النبوية الشريفة .

المصادر

الكتب:

١. الإحكام في أُصول الأحكام: أبو محمد: علي بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق: لجنة من العلماء، طبعة دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٢. الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي : سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد، طبعة دار الاتحاد العربي، القاهرة ، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م .

٣. الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي: (٦٣٨هـ)، خرج أحاديثه وضبطه وعلق عليه: الشيخ خال عبد الرحمن العك، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م .

٤. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار : ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م .

٥. أسنى المطالب شرح روض الطالب: أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي(ت٩٢٦هـ)، طبعة المكتبة الإسلامية، مصورة عن طبعة المطبعة الميمنية- مصر ، ١٣١٣هـ .

٦. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: أبو بكر بن حسن الكشناوي، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان .

٧. الإقناع: محمد الشربيني الخطيب(ت٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ

٨. الأم: الإمام الشافعي: أبو عبدالله محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ .

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل: المرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد تقي، طبعة مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٧هـ- ١٩٥٧م .

١٠. أنيس الفقهاء: قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونـوي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيبسي، طبعة دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ .

١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الحنفي(ت٩٧٠هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية .

١٢. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار: المهدي لدين الله: أحمد بن يحيى بن المرتضى(ت٨٤٠هـ)، طبعة دار الحكمة اليمانية- صنعاء، الطبعة الأولى، ١٩٤٧م .

١٣. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: المهدي لدين الله: احمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠هـ)، طبعة دار الحكمة اليمانية- صنعاء، الطبعة الاولى، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م .

١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني(ت٦٨٧هـ)، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م .

١٥. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: الشيخ : أحمد بن محمد الصاوي(ت١٢٤١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م

١٦. التاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبدالله: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، المعروف بالمواق (ت٨٩٧هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ .

١٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ)، طبعة داؤ الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ .

١٨. تكملة البحر الرائق: الإمام: محمد بن الحسين بن علي الطوري، طبعة المطبعة العلمية، مصر، الطبعة الاولى، ١٣١١هـ .

١٩. الثمر الداني شرح رسالة القيرواني: الشيخ: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، طبعة المكتبة الثقافية، بيروت .

٢٠. جمع الجوامع مع شرح المحلى: السبكي : تاج الدين عبد الوهاب، والشرح

لشمس الدين محمد بن أحمد المحلي، طبعة دار إحياء الكتب العربية، وهما مطبوعان مع حاشية العلامة البناني، طبع: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٢١. حاشية ابن عابدين أو رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين: محمد أمين (ت١٢٥٢هـ)، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م .

٢٢. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين: الدمياطي: أبو بكر السيد بكري بن \السيد محمد شطا المصري، طبعة دار الفكر، بيروت .

٢٣. حاشية البجيرمي على المنهج المسمى (بالتجريد لنفع العبيد): سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي(ت١٢٢١هـ)، طبعة المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

٢٤. حاشية الجمل على شرح المنهج: الشيخ: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي المعروف بالجمل (ت١٢٠٤هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت – لبنان.

٢٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، طبعة دار الفكر، بيروت .

٢٦. حاشية العدوي: الشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٢٧. حاشية سعد الله الجلبي الحنفي على تكملة فتح القدير: المحقق: سعد الله بن عيسى الجلبي الحنفي، طبعة المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى، ١٣١٨هـ .

٢٨. الحاوي الكبير: (وهو شرح مختصر المزني): الماوردي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية، بيرت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م .

٢٩. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: الحصفكي: محمد بن علي الملقب علاء الدجين الحصفكي الدمشقي (١٠٨٨هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

٣٠. الذخيرة: القرافي: شهاب الدين أحمد بن أدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، طبعة دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م .

٣١. الروض المربع: البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البعوتي(ت١٠٥١هـ)، طبعة مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.

٣٢. الروض النظير وتتمته(شرح مجموع الفقه الكبير): شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بنن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بم صالح السياغي الحيمي الصنعاني(ت١٢٢١هـ)، طبعة مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء- اليمن، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

٣٣. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: العاملي: زين الدين الجعبي العاملي(ت٩٦٥هـ)، طبعة مطبعة الآداب، النجف، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.

٣٤. روضة الطالبين: الإمام النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المشقي(ت٦٧٦هـ)، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ .

٣٥. السراج الوهاج شرح متن المنهاج (لشرف الدين يحيى النووي): محمد الزهري الغمراوي، طبعة دار المعرفة، بيروت .

٣٦. سنن ابن ماجة: أبو عبدالله: محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الفكر، بيروت .

٣٧. سنن أبي داود: أبو داود: سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة دار الفكر .

٣٨. سنن الترمذي بشرح عارضة الأحوذي: ابن العربي المالكي (ت٥٤٢هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

٣٩. سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٤٠. سنن الدار قطني: أبو الحسن: علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٤١. سنن الدرامي: أبو محمد: عبدالله بن عبد الرحمن الدرامي (ت٢٥٥هـ) تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخال السبع العلمي، طبعة دار الكتب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٢. السنن الكبرى: البيهقي: أبو بكر أحمد بـن الحسـين بـن علـي بـن موسـى (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الباز، مكـة المكرمـة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤٣. سنن النسائي الكبرى: أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيـق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، طبعـة دار الكتـب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م .

٤٤. سنن النسائي المجتبى: أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيـق: عبد الفتاح أبو غدة، طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانيـة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

٤٥. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: الشـوكاني: محمـد حسـن بـاقر النجفي، طبعة دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ .

٤٦. شرائع الإسلام في مسائل الحلا والحرام: الحلي: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي(ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الحسن محمد علي، طبعة مطبعة الآداب، النجف، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ-١٩٦٣م.

٤٧. شرح الزرقاني علـى موطـأ مالـك: الزرقـاني: محمـد بـن عبـد البـاقي الزرقاني(١١٢٢هـ)، طبعة دار الكتب العلميـة، بيـروت، الطبعـة الأولـى، ١٤١١هـ

٤٨. شرح الزركشي: أبو عبدالله: شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصـري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، طبعـة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .

٤٩. الشرح الكبير: الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمـد(ت١٢٠١هـ)، تحقيق: محمد عليش، طبعة دار الفكر، بيروت .

٥٠. شرح النووي على صحيح مسلم: النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مـري (ت٦٧٦هـ)، طبعة دار إحياء التـراث العربـي، بيـروت، الطبعـة الثانيـة، ١٣٩٢هـ .

٥١. شرح فتح القدير: ابن الهمام: كمال الدين محمد بـن عبـد الواحـد السيواسـي (ت٦٨١هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية .

٥٢. شرح مختصر خليل: أبو عبدالله: محمد الخرشي المالكي(ن١١٠١هـ)، طبعة دار الفكر للطباعة، بيروت .
٥٣. شرح منتهى الإرادات: البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(١٠٥١هـ)، طبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م
٥٤. صحيح ابن حبان: أبو حاتم: محمد بن حبان بن احمد التميمي البستي(ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثاني، ١٤١٤هـ-١٩٩٣ م.
٥٥. صحيح البخاري: أبو عبد الله: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ت٢٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا، طبعة دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م
٥٦. صحيح مسلم: أبو الحسن : مسلم بن الحجاج القشيري يالنيسابوري(ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت .
٥٧. العناية شرح الهداية: البابرتي: محمد بن محمود(ت٧٨٦هـ)، مطبوع بهامش القدير، مطبعة مصطفى محمد ، بمصر .
٥٨. عون العبود شرح سنن أبي داود: أبو الطيب: شمس الحق العظيم آبادي ، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م .
٥٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري: الحافظ: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، طبعة المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ .
٦٠. فتح الوهاب شرح منهج الطلاب: الأنصاري: أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا(ت٩٢٦هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ).
٦١. الفروع: ابن مفلح المقدسي (ت٦٦٣هـ)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، طلعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٦٢. الفواكه الدواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (١١٢٥هـ)، طبعة

دار الفكر ، بيروت، ١٤١٥هـ

٦٣. القوانين الفقهية: ابن جزي : أبو القاسم محمد بن أحمد (ت٧٤١هـ)، دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٧٧م .

٦٤. الكافي في الفقه الحنبلي: ابن قدامه: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي(ت٦٢٠هـ)، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٥. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد القرطبي (ت٤٦٣هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

٦٦. كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(ت١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ .

٦٧. كفاية الأخيار: أبو بكر: تقي الدين بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي، الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان، طبعة دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م .

٦٨. المبدع في شرح المقنع: أبو إسحاق : إبراهيم بم نحمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي(ت٨٨٤هـ)، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ه.

٦٩. المبسوط: السرخسي: شمس الدين (ت٤٩٠هـ)، طبعة دار المعرفة، ١٤١١هـ-١٩٩١م .

٧٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشخي زاده (ت١٠٨٧هـ)، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م .

٧١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي: علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ)، طبعة دار الريان للتراث، دار الكتاب، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ .

٧٢. المجموع وتكملته(شرح المهذب): النووي ، والتكملة: للسبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي (ت٧٥٦هـ)، طبعة المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٧٣. المحلى: ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري

(ت٤٥٦هـ)، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي، طبعة دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٧٤. مختصر الخرقي: أبو القاسم: عمر بن الحسن الخرقي (ت٣٣٤هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٧٥. مختصر المزني على الأم: أبو إبراهيم: إسماعيل بن يحيى المصري المزني(ت٢٦٤هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٩٣م .
٧٦. المدونة الكبرى: الإمام: مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، برواية سحنون بن سعيد التنوخي(ت٢٤٠هـ)، طبعة دار صادر، بيروت .
٧٧. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: القاضي أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد الفراء(ت٤٥٨هـ)، طبعة مكتبة المعارف، الرياض، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م .
٧٨. المستدرك على الصحيحين: الحاكم: أبو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري(ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م
٧٩. مسند احمد: أبو عبدالله: احمد بن حنبل الشيباني(ت٢٤١هـ)، طبعة مؤسسة قرطبة، مصر .
٨٠. مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر: عبدالله بن أبي شيبة الكوفي(ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ .
٨١. مصنف عبد الرزاق: أبو بكر: عبد الرزاق بن همام الصغاني(ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ .
٨٢. مطالب أولي النهي: مصطفى السيوطي الرحيباني(ت١٢٤٣هـ)، طبعة المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١ م.
٨٣. المغني : ابن قدامه : موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه الحنبلي المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي(ت٦٢٠هـ)، تحقيق:

الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي- والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة دار عالم الكتب، السعودية، الطبعة الرابعة، ١٤٢١٩هـ- ١٩٩٩م.

٨٤. منار السبيل في شرح الدليل: ابن ضويان: الشيخ إبراهيم محمد بن سالم بن ضويان، طبعة جمعية إحياء التراث الإسلامي، الضاحية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

٨٥. المنتقى شرح الموطأ: الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف (ت٤٩٤هـ)، طبعة مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ .

٨٦. منح الجليل على مختصر خليل: الشيخ : محمد عليش، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م .

٨٧. منهاج الطالبين: أبو زكريا: يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٨٨. المهذب: الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(ت٤٧٦هـ)، طبعة دار الفكر- بيروت .

٨٩. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، يسمى (شرح الحطاب): أبو عبدالله: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف باالحطاب الرعيني (ت٩٥٤هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ .

٩٠. الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني: الإمام: أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، طبعة دار البحار، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

٩١. النتف في الفتاوى: السغدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد (ت٤٦١هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الناهي.، طبعة مؤسسة الرسالة، دار الفرقان ،، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

٩٢. نصب الراية الأحاديث الهداية: الزيلعي: أبو محمد جمال الدين عبدالله بن يوسف الحنفي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، طبعة دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م .

٩٣. نهاية المحتاج على شرح المنهاج: الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير(ت١٠٠٤هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٩٤. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: الشوكاني: محمد علي بن محمد الشوكاني(ت١٢٥٥هـ)، طبعة دار الجيل، بيروت- ١٩٧٣م .

٩٥. الهداية شرح بداية المبتدي: المرغيناني: أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي الفرغاني المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، خرج أحاديثه وضبطه وعلق عليه: محمد عدنان درويش، طبعة شركة دار الأرقم بن أبي الأرقام ، بيروت، لبنان .